الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائرية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:

مهداوي ايمان

تحت إشراف الدكتورة:

بوسماحة امينة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة عز الدين غالية .....مناقشا

الدكتورة هاشمي فوزية .....رئيسا

الدكتورة بوسماحة أمينة.....مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

"يَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِى أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ

هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيد"

سورة سبأ الآية 06

الاهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، الى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ارجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماته نجوم أهذي بها اليوم وفي الغد والى الأبد...والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة ...الى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني ...الى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائهما سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة

إلى أخي ورفيق دربي وهذه الحياة بدونك لا شيء معك أكون أنا وبدونك أكون مثل أي شيء...في نهاية مشواري اريد أن أشكرك على مواقفك النبيلة الى من نظرت لنجاحي بنظرات الأمل .أخي العزيز

إلى توائم روحي ورفيقات دربي... إلى صاحبات القلب الطيب والنوايا الصادقة...أخواتي رندة–ملاك –سجود.

إلى أخي وخالي الأستاذ زاوي بوبكر الذي كان لي خير سند في كل خطوة في هذا العمل لك كل الشكر والتقدير

إلى زوجي الذي كان لي خير داعم لي طيلة مشواري الدراسي له من كل الاحترام والتقدير.

وإلى كل من له مكانة في قلبي ولم يخطه قلمي...

وإلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد أهدي هذا العمل إلى الاستاذة الفاضلة والمشرفة على هذا العمل "بوسماحة أمينة" والتي بذلت جهدا كبيرا في توجيهي ... لها منا كل الاحترام والتقدير والاجلال

مع احترامي

مهداوي ايمان

كلمة شكر

نحمد الله عز وجل الذي دفعنا في اتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الاستاذة المشرفة "بوسماحة أمينة" إلى كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأساتذة كلية الحقوق واخص بالذكر الأستاذة الفضالة حزاب نادية التي كانت معنا في كل خطوة منذ بداية العمل بنصائحها وارشاداتها لها كل الشكر والاحترام

قائمة المختصرات

- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة.
- ح ر: جريدة رسمية.
- إ ج ج: قانون إجراءات جزائية.
- ع: عدد.
- ق.ع: قانون عقوبات.

مقدمة

مقدمة:

نظراً للانتقادات التي تعرضت إليها العقوبات السالبة للحرية في الدراسات العقابية المعاصرة، فنودي بالتقليل من اللجوء إليها، لما تسببه هذه العقوبات من مضار للمحكوم عليه وأسرته فضلا إلى أن تنفيذها فيه إرهاق لميزانية الدولة، مما جعل مؤسسة السجن تبتعد كثيراً عن القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها ، ألا وهي الوقاية من الجريمة والادماج الإجتماعي للأفراد المنحرفين في المجتمع.

ولهذا بدأ التفكير في الحد من الحالات التي يسمح فيها المشرع بتوقيع العقوبات سالبة للحرية واتجه البحث نحو اقتراح ودراسة وسائل أخرى بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وتستند هذه البدائل إلى ترك المحكوم عليه حرا في البيئة الاجتماعية الصالحة لإعادة تأهيله، ولا يكون ذلك إلا إذا أثبتت في حاجة إلى تهذيب أو علاج وليس من شأن هذه العقوبات تحقيق هذه الغاية.

ولذلك فإن النظم العقابية أخذت بوسائل مختلفة للحد من هذه الاضرار فاتجهت في بعض الحالات نحو تجنب ايداع فئة من المجرمين في المؤسسات العقابية، كما هو الحال في ظل نظامي الوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ، إلا انه في بعض الحالات قد يودع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لمدة طويلة، مما يعرقل محاولات التأهيل ويتنافى مع الأفكار العقابية الحديثة ومن ثم ظهرت نظم عقابية تهدف إلى اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة محددة العقوبة المحكوم بها، إذا تضح أنه من الأفضل لتأهيله اجتماعيا، أن يفرج عنه.

وهكذا ظهر إلى الوجود نظام الافراج المشروط على يد القاضي دي مارسايني في منتصف القرن التاسع عشر(19)، وقد أخذ به المشرع الفرنسي لأول مرة في القانون الفرنسي لأول مرة الصادر في 04 اوت 1885وهذا من نتائج الثورة الفرنسية، إلا أن هناك رأي يرجع ظهور الافراج المشروط بالمملكة المتحدة ، كما أن اتفاق فقهاء القانون الجنائي يرجعون نظام الافراج المشروط إلى نظام الانجلوساكسوني، ومن ثم انتقل الى باقي الدول ومن هذه الدول الجزائر التي اخذت بهذا النظام سنة 1782 بموجب الامر

رقم 02/72المؤرخ في1972[1]/02/10،الذي تضمن في ديباجتة المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر في اطار تكريس احترام الحريات الفردية، وكذا احترام مبدا شرعية العقوبات، الذي تحميه السلطة القضائية[2].

إلا أن الافراج المشروط في ظل هذا الأمر لم يحقق الآمال المرجوة منه لعدم توفير الآليات المرنة التي تسمح بتطبيقه.

نتيجة لما سبق ذكره وفي اطار سياسة جديدة للسجون قائمة على التوجه نحو اعادة التربية واعادة الادماج الاجتماعي للمساجين وانسنة ظروف الاحتباس، صدر القانون الجديد للنظم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06[3]، الذي ادخل اصلاحات جذرية على نظام الافراج المشروط اعادت بعث الحياة فيه من جديد، كما تم تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله قرار تفريد وتكييف العقوبة.

نظرا للمكانة الهامة التي يحتلها نظام الافراج المشروط في السياسة العقابية الحديثة فان هاته الاهمية حملتنا على بحث هذا الموضوع، بالإضافة الى ذلك كل المشكلات التي يثيرها هذا النظام أكبر عامل في دفعنا الى محاولة التعرض له ببحث قانوني شامل بغية الوصول الى توضيح هذه المشكلات ورغبة البحث والاستكشاف أو على الاقل اتجاه صياغة متكاملة لموضوع الافراج المشروط والآثار الناجمة عنه والتي يحققها ومن الطبيعي انه تخلل العمل مجموعة من الصعوبات التي واجهتنا في اعداد لهذا البحث تتعلق هذه الصعوبات أساسا في قلة المراجع المتخصصة، وحتى وان وجدت فيعيبها عدم مسايرتها للتطور التشريعي

---

[1] **الامر 02/72 المؤرخ في 10 /1972/02 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين الصادر بالجريدة الرسمية رقم1972/15.**

[2] **معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2014،- الجزائر، ص 22.

[3] **قانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2005/12**

الذي طرأ عن النظم العقابية في العديد من الدول على غرار التطور الذي عرفه التشريع الجزائري بعد فترة طويلة من الركود.

ولمعالجة هذا الموضوع فان الاشكالية التي تكون مفتاح هذه الدراسة يمكن طرحها على النحو التالي:

ما مدى نجاعة نظام الافراج المشروط في الوسط الجنائي العقابي وآثاره على المحبوسين؟

بحيث تثير هذه الإشكالية عدت تساؤلات نذكر منها:

- هل هذه الآليات تتسم بالمرونة الكافية لضمان التطبيق الأمثل لنظام الإفراج المشروط بهدف إعادة التأهيل الإجتماعي للمفرج عنه شرطيا؟
- ما هو التكيف القانوني لنظام لإفراج المشروط؟
- ماذا تعني عبارة الضمانات الجدية للاستقامة؟ ماهي معايير تقديمها ؟
- هل أخذ المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 المعدل بمبادئ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا؟

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة، على المنهج التحليلي أحيانا لمعرفة مضمون النصوص القانونية ومدى تماشيها مع الواقع، والمنهج المقارن أحيانا أخرى، للمقارنة بين القوانين الداخلية ولاسيما الامر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية للمحبوسين، والقانون 04/05 المعدل المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 2018/01/31[1] المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومن أجل الإجابة عن الاشكالية البحث، اعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة يتكون من فصلين، كل فصل تم تقسيمه الى مبحثين:

---

[1] قانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر ع 5 .

- فصل أول لبيان ماهي الافراج المشروط، حيث تم التطرق فيه الى مفهوم الإفراج المشروط وتمييزه عن غيره من الأنظمة المتشابهة (المبحث الأول)، والتكييف القانوني لنظام الافراج المشروط في (المبحث الثاني).
- فصل الثاني تم بيان فيه ضوابط الافراج المشروط وآثاره، حيث تم التطرق الى شروط الاستفادة من الافراج المشروط، وآثار الافراج المشروط في مبحث ثاني وينتهي الكلام بخاتمة مرفقة بأهم الاقتراحات المتعلقة بالموضوع.

الفصل الأول

يعد الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى الى تحقيق أغراض العقوبة في اصلاح المحكوم عليه واعادة تربيته وتأهيله اجتماعيا، ومؤدى هذا النظام أنه يجوز إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه واذا ثبت أن ما انقضى من مدة العقوبة كان مجديا في اصلاح، وهو بذلك ليس حقا مكتسبا.

ولقد أخذ بهذا النظام العديد من التشريعات دون أن تقدم له تعريفا، بل ثم الاكتفاء بذكر عناصره وشروطه، فالمشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات اكتفى بذكر شروط الافراج المشروط من خلال المادة 134 من قانون 05-04 المعدل والمتمم المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة ادماج المحبوسين المقسم وهو ما فعله الأمر 72-02 وهي مشتقاة من القانون الفرنسي في مادته 729 المعدلة بموجب القانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15-06-2000.

وعليه سنحاول في هذا الفصل تحديد مفهوم الافراج المشروط وتميزه عن غيره من الأنظمة الاخرى في (المبحث الأول) ثم نتطرق الى التكييف القانوني لهذا النظام في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط وتميزه عن غيره من الأنظمة المتشابهة

يعد نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزائي للعقوبة خارج أسوار السجن، ما يلاحظ

إن القانون رقم 04/05 المعدل والمتمم أدخل تعديلات جوهرية على هذا النظام ما يجعله يصبح يشكل أهم مؤشر على حسن السياسة الإصلاحية المنتهية وذلك من خلال النتائج المحقق ميدانيا، وفي ما يلي سيتم التعرض إلى تعريف هذا النظام، السلطة المختصة، وتمييزه عن غير من الأنظمة وكذا تكييفه وذلك مايلي:

المطلب الأول: المفهوم التقليدي لنظام للإفراج المشروط

إن نظام الإفراج المشروط يرجع أصل نشأته إلى إنجلترا عام 1853، اعتمد أولا للمبعدين ثم المحكوم عليهم بوضعهم في السجون ذات النظام التدريجي، ليتقرر بعدها في معظم الشرائع الأوروبية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وقد تبنته فرنسا بموجب منشور قراري سنة 1885، نتيجة لجهود القاضي الفرنسي بونفيل دي مارساني [1].

[1] **عمايدية مخطارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص المؤسسات و النظم العقابية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،2015/2014، ص03.

بحيث كان نظام الإفراج المشروط وفقا لأفكار بونفيل د يمارساني كان يعد وسيلة إصلاح معنوي وتأهيل اجتماعي وقد اخذ المشرع الفرنسي بهذا المفهوم في القانون الصادر في 1885/08/14.[1]

وذلك بعد نجاح نظام الإفراج المشروط في إيرلندا الذي كان يعرف ب **Ticket of leave**، لذلك اقترح سنة 1846 الأخذ بهذا النظام وذلك بهدف زيادة فعالية العقاب وتحقيق الإصلاح العقابي والتأهيل الاجتماعي للمحبوس تحضيرا لإعادة إدماجه في المجتمع[2] .ولكي يحقق هذا النظام أهدافه نصت المادتين 01 و06 من القانون المذكور على أنه يجب أن ينشأ في كل مؤسسة عقابية نظام عقابي يقوم على الفحص اليومي لسلوك المحبوسين ومدى مواظبتهم على العمل بهدف تعذيبهم وإعدادهم لإفراج المشروط[3] إلا أنه نظرا لعدم صدور القرارات الخاصة بتطبيق النظام العقابي في المؤسسات العقابية جرى العمل على منح الإفراج طبقا للأحكام المؤقتة المنصوص عليها في المادة 09 من قانون 1885/08/14 الذي أدى إلى اختلاف النظرة إلى مفهوم الإفراج المشروط تبعا للأفكار السائدة في القانون الجنائي الكلاسيكي.[4]

---

[1] **حليش كميلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري- تيزي وزو 2019/2018، ص06 .

[2] **معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 22.

[3] **بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين** دار الهدى عين مليلة الجزائر، ط2009، ص80.

[4] **بن الشيخ نبيلة ،نظام الإفراج المشروط في التشريع**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري –قسنطينة 2009-2010 ص07.

ومن جانب آخر تحدد لائحة الإدارة العامة وسيلة الإشراف والرقابة والالتزامات التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا، وأخيرا تختص الإدارة بتكليف جمعيات الرعاية بمراقبة سلوكهم، وبهذا فإن قانون 1885/08/14اعتبر نظام الإفراج المشروط وسيلة للتهذيب الفردي تتحدد تبعا لشخصية كل محبوس.

وحتى يحقق هذا النظام فعاليته نص ذات القانون على أنه إذا مأخل المفرج عنه شرطيا بالالتزامات المفروضة عليه أو انحرف سلوكه، يجوز إلغاء قرار الإفراج عنه والأمر بإعادته إلى المؤسسة العقابية لقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها علية ،إذا رأت السلطة المختصة ملازمة ذلك في تأهيل المحبوس،[1] وعليه فإن الإفراج المشروط كان غرضه في ظل هذا المفهوم تحقيق أهداف معينة سيتم تناولها من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية

ترتب على عدم إقرار النظام العقابي الذي يستهدف تهذيب المحكوم عليهم وإعدادهم للإفراج المشروط أن اعتبر نظام الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته بمثابة وسيلة تهذيبية لمكافأة السلوك السابق المحكوم عليه داخل مؤسسة عقابية. وبالتالي كان مجرد قضاء مدة

[1] **عمايدية مخطارية** ، المرجع السابق، ص04.

معينة داخل المؤسسة العقابية كافيا لمنح الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته بصرف النظر عن التحقق من إصلاحه بالفعل ومدى توافر إمكانية التأهيل الاجتماعي.[1]

فضلا عن ذلك وفي ظل قانون 1885/08/14 كان مجرد قضاء مدة معينة داخل المؤسسة العقابية كافيا لمنح الإفراج للمحبوس قبل انقضاء كل مدة عقوبته، بغض النظر عن التحقق من إصلاحه فعليا و تأهيله اجتماعيا، فضلا عن ذلك لم تكن تفرض على المفرج عنه التزامات أو قيود سوى الالتزام بتعيين محل إقامته دون الخضوع لأي إشراف أو رقابة، وكان إلغاء الإفراج بمثابة عقاب على ارتكاب جريمة جديدة.[2]

كان الغرض من العقوبة من خلال تلك الأفكار السائدة آنذاك وفقا لمبادئ القانون الجنائي التقليدي، هو الدفاع عن المجتمع، فكانت العقوبة توقع بهدف الانتقام من الجاني وظروفه، وتضطلع الإدارة العقابية دون سواها بتنفيذها.[3]وتحت تأثير هذه الأفكار لاقت فكرة الإفراج المشروط في البداية معارضة واسعة من قبل فقهاء القانون الجنائي التقليدي لمساسها بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه. وبمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنهم في نهاية القرن التاسع عشر اعترفوا بالإفراج المشروط كوسيلة لحسن ادارة المؤسسات العقابية، وتبعا لذلك اعتبر الافراج المشروط منحة تهذيبية الهدف منها مكافأة المحبوس على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية دون الاهتمام

---

[1] **بن الشيخ نبيلة**، المرجع السابق، ص08.

[2] **عمايدية مخطارية** ، المرجع السابق ص05.

[3] **عون الله فريدة ، نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص علوم الإجرام، كلية الحقوق جامعة مولاي الطاهر سعيدة،2014 /2015، ص06

بتأهيله اجتماعيا، وحتى إن تحقق هذا التأهيل سيكون بطريق غير مباشرة ودون أن يكون مقصودا لذاته [1].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أخذ بذات المفهوم الذي جرى عليه التطبيق العملي في فرنسا في ظل قانون 1885/08/14، إذ نص على أحكام الإفراج المشروط في المواد من 179 إلى194 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لسنة 1972، واعتبره منحة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومكافأة له على حسن سلوكه خلال فترة تنفيذه لمدة من العقوبة، فيعلق تنفيذ المدة الباقية من العقوبة ويفرج عنه مع تقييد هذه الحرية بشروط تتعلق بمراقبة خارج السجن ومتابعة سلوكه وإذا أبدى أنه غير جدي بالحرية الممنوحة له يعاد إلى السجن، ليقضي كامل العقوبة المحكوم بها عليه بعد إنقاص ما قضاه في المؤسسة العقابية أو في البيئة المفتوحة قبل صدور قرار منحه الإفراج المشروط.[2]

الفرع الثاني: الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون

لقد تطورت النظرة إلى الإفراج المشروط، حيث أصبح منذ سنة 1913 وسيلة للتخفيف من ازدحام السجون وذلك بإخراج من يثبت استفادتهم من نظلم المعاملة العقابية فيها وعدم احتياجهم إليها، كي يحل محلهم من يزال خطرهم على المجتمع قائما وللتقليل من نفقات السجون، فبدلا من أن يستهدف إصلاح المحكوم عليهم أصبح وسيلة خاصة بالميزانية، فلم يعد

[1] **معافة بدر الدين ، المرجع السابق**، ص24.

[2] **بريك الطاهر، المرجع السابق**، ص82.

يهتم إذا كان المحكوم عليه يستحق بتوبته وبجهوده نحو الإصلاح أن يشجع ويكافأ على حسن سلوكه[1] .

خاصة بكثرة انتشار ظاهرة الإجرام بكل صورها سواءا كانت تقليدية أو مستحدثة، فأصبحت السجون والمؤسسات العقابية غير قادرة على استيعاب كل هؤلاء المجرمين باختلاف فئتهم سواءا كانوا مجرمين خطرين ،ابتدائيين أو انتكاسين[2]

خاصة وأن المؤسسات العقابية تتكلف ماليا بهم لتوفير ما يحتاجونه من مأكل وملبس ،كما تتكفل بنفقات إعادة إدماجهم من خلال توفير أساتذة سواءا في مجال التعليم أو التكوين وطبعا ذلك يحتاج إلى إمكانيات مالية لدفع أجور الأساتذة ،كما توفر لهم الأدوات المدرسة من كتب ودفاتر و أفلام وحتى المحافظ. كل هذا على حساب ونفقات المؤسسات العقابية، مما يجعل نظام الإفراج يساهم في تخفيف هذه النفقات.[3]

هذا الذي أدى إلى تسارع العديد من الدول الأوروبية لعقد العديد من الملتقيات والمؤتمرات لمواجهة هذه الظاهرة ن خلال ايجاد خيارات أخرى تحل محل العقوبة التقليدية، وذلك بنزع الصفة الجزائية

---

[1] **بن الشيخ نبيلة**، المرجع السابق، ص13

[2] **شيحاني مصطفى ،رضا عبد الجليل، الافراج المشروط في ظل التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2020/2019، ص20.

[3] **حليش كميلة**، المرجع السابق، ص22.

على بعض الجنح واعادة تكييف وصفها وكذا التقليل من مدة العقوبات الطويلة والتوسع في استعمال التدابير القانونية التي تتيح تقصير مدة البقاء في السجن كالإفراج المشروط[1]

ومن أجل ايجاد مخرج لظاهرة اكتظاظ السجون فقد اتجه المشرع الجزائري الى اعطاء دفع جديد للإفراج المشروط، حتى تم اجراء تعديلات جذرية على هذا النظام من خلال توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال.[2]

المطلب الثاني: المفهوم الحديث للإفراج المشروط

إذا كان المفهوم الكلاسيكي لنظام الافراج المشروط في ظل القانون الجنائي الكلاسيكي منحة تهذيبية لا يهتم بتأهيل المحكوم عليه، وأنه وسيلة للتخفيف من ازدحام السجون وللتقليل من نفقاتها، فإن هذا المفهوم لم يعد يتفق والأحكام الحديثة للدفاع الاجتماعي، التي تهدف إلى حماية المجتمع ن طريق تقويم الفرد وعلاج انحرافه وتأهيله اجتماعيا لإعادة اندماجه في المجتمع، بالإضافة الى تمكين المحكوم عليه من تلقي معاملة تهذيبية تهدف الى تقويمه وتأهيله اجتماعيا، وتحت تأثير المفاهيم الجديدة للدفاع الاجتماعي، تغيرت النظرة إلى نظام الافراج المشروط و اعتبر وسيلة تفريد المعاملة تهذيبية للمحكوم عليه إلا أن النظام وفقا لمفهومه التقليدي لم يكن أهلا لأن يقوم لهذا الدور الجديد للتأهيل الاجتماعي.

---

[1] **مليكة أسماء بن صغير، محمد يحي بركان، السجون و مركز السجين من الافراج المشروط**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د. مولاي الطاهر-سعيدة- 2011/2010،ص25.

[2] **عمايدية مخطارية ، المرجع السابق**، ص09.

الفرع الأول: الإفراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس.

تحت تأثير المفاهيم الحديثة للدفاع الاجتماعي ،التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم المجرم وعلاج انحرافه وتأهيله اجتماعيا، تغيرت النظرة إلى الإفراج المشروط، فاعتبر وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس ،كما لم يعد هذا النظام وفقا لمفهومه التقليدي أملا لتحقيق الهدف الجديد للجزاء الجنائي المتمثل في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس لذلك اتجه الفقه إلى اعتبار الإفراج المشروط تدبيرا مستقلا للتأهيل الاجتماعي.

مع مطلع القرن العشرين، وتحت تأثير أفكار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث أصبح نظام الإفراج المشروط وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس، فماهي أسباب تغير النظرة إلى هذا النظام ؟وهل يمكن للإفراج المشروط في صورته التقليدية أن يقوم بدوره الجديد في تأهيل الاجتماعي؟[1]للإجابة عن هذه التساؤلات يجب التطرق أولا إلى مضمون تطور النظرة الجديدة الى الافراج المشروط و ثانيا التطرق الى مدى نجاح الإفراج المشروط في التأهيل الاجتماعي.

أولا: النظرة الجديدة للإفراج المشروط

يرجع الفضل الى المشرع الفرنسي في اعطاء نظرة جديدة للإفراج المشروط، في سنة 1942 صدر قانون عمم نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبة الابعاد أو النفي، كما تم تمديد الاستفادة من الافراج المشروط الى فئة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لم يكن تشملها من

[1] **عمايدية مخطارية، المرجع السابق، ص**10.

قبل و ذلك بموجب قانون آخر صدر سنة 1951، وعلى اثر نجاح تطبيق نظام الحرية النصفية على هاتين الفئتين من المحكوم عليهم فكر المشرع في اعتبار الافراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليهم.[1]

ولتحقيق هذا الغرض أصدر المشرع الفرنسي في1952/04/01 مرسوما كان بمثابة لائحة ادارة عامة لتطبيق المادة 06 من القانون الصادر في 1885/08/14. وقد حدد هذا المرسوم الشروط الخاصة التي تمكن أن يخضع لها المفرج عنهم شرطيا ونص لأول مرة على لجان مساعدة المفرج عنهم شرطيا، ولذلك أقر هذا المرسوم الدور التهذيبي لنظام الإفراج المشروط، ووضع لأول مرة بين يدي السلطة التنفيذية وسيلة الإصلاح المعنوي والتأهيل الاجتماعي الذي يتفق وشخصية كل محكوم عليه.[2]

ومن أجل عدم عرقلة أي جهد تأهيلي للمفرج عنهم شرطيا أصدر المشرع الفرنسي قانون في 1955/03/18 قضي بعدم سريان تدبير المنع من الإقامة بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة، ولكنه يبدأ من تاريخ الإفراج المشروط، وبذلك فلقد عدل هذا القانون طابع قوبة المنع من الإقامة، حيث أصبحت تدبيرا تفريديا يعتمد على تدابير المساعدة والمراقبة والتي لا ترمي فقط الى منع العود ولكن أيضا الى تسهيل اصلاح واعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس، وبهذا أخذ القانون الفرنسي بنظامين: المنع من الاقامة والإفراج المشروط، حيث يهدف كل منهما الى اعطاء

[1] **معافية بدر الدين، المرجع السابق**، ص29.

[2] **بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق**، ص12.

المحبوس فرصة إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، فأصبح تدبير المنع من الإقامة تكمله ضرورته لنظام الإفراج المشروط.[1]

أما المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي فلقد هيأ بموجب القانون 04/05 المعدل والمتمم الأرضية ليؤدي الإفراج المشروط دوره التهذيبي، حيث وضع بين الإدارة العقابية مؤسسات سميت المصالح الخارجية تكلف بالتعاون مع مصالح مختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .فضلا عن متابعة المفرج عنهم شرطيا ومراقبة مدى التزامهم بالشروط والواجبات المفروضة عليهم، اضافة الى ذلك فقد جعل المشرع الجزائري سريان مفعول المنع من الإقامة، تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا، وجعل قرار هذا المنع يتضمن تدابير المراقبة والمساعدة فيستفيد منها المحكوم عليه شخصيا مما يضفي على هذه العقوبة صفة التدبير التفريدي.

ثانيا : دور الإفراج المشروط في التأهيل الاجتماعي

رغم أن المشرع الفرنسي قام بتعميم تطبيق الإفراج المشروط، وأضفى عليه الطابع التهذيبي حتى يضطلع الإفراج المشروط بدوره في التأهيل الاجتماعي، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لعلاج عيوب هذا النظام، ذلك يرجع لأسباب تاريخية إذ كان المشرع الفرنسي عند تبنيه لنظام الإفراج المشروط سنة 1885 يهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم في المجتمع، حيث كانت فكرة الإفراج المشروط أكثر تقدما عن الفكر السائد في ذلك الوقت، كما اعتبر تدبير ثوريا

[1] **بريك الطاهر، المرجع السابق**، ص85.

لمخالفته من الناحية القانونية مبدأ حجيت الشيء المقضي فيه، ومبدأ الفصل بين السلطات من الناحية القضائية.[1] كما أن تدابير المساعدة والرقابة كانت تنتهي إذا انقضت العقوبة بانتهاء الأجل المحدد لها في الحكم، لهذا كانت مدة الإفراج في أغلب الحالات قصيرة جدا لا تسمح بأن تحقق المعاملة التهذيبية فعاليتها. لتحقيق ذلك اقترح فقهاء حركة الدفاع الاجتماعي الجديد قطع الصلة التي ترتبط بين الإفراج المشروط والعقوبة، واستندوا الى قانون 1942/07/09 الذي قرر لأول مرة قطع الصلة بين الافراج المشروط والعقوبة، إذ كانت هذه الالتزامات و الرقابة مؤبدة، فحدد هذه المدة بعشرين-20- عاما، من ناحية أخرى كان من الممكن إطالة مدة بين الفائدة التي يتلقاها مباشرة و بين إطالة مدة الرقابة التي يخضع لها.[2]

وبذلك فان الإفراج المشروط كان يعتبر وسيلة لتنفيذ العقوبة و بالتالي فلا أثر له على حكم الإدانة، ويترتب على ذلك أن المدة المطلوبة سريانها لطلب رد الاعتبار القضائي، لا تبدأ في السريان إلا من يوم الانقضاء القانوني للعقوبة ، وكذلك الأمر بالنسبة للمنع من الاقامة فانه لا يبدأ في السريان الا بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها: هذه النتائج تعتبر من مخلفات المفهوم التقليدي للإفراج المشروط كشفت عن تعارضها مع هدف إعادة الإدماج الاجتماعي الذي كان يهدف إليه المشرع و القضاء الفرنسيين منذ سنة 1942، لأجل ذلك قرر المشرع

[1] **عمايدية مخطارية، المرجع السابق**، ص13-16.

[2] **بريك الطاهر، المرجع السابق**، الصفحة87.

الفرنسي بموجب قانون 18 مارس 1955 سريان المنع من الإقامة من تاريخ الإفراج النهائي أو المشروط على السواء.[1]

ومن ناحية فقدت المعاملة التهذيبية فعاليتها، فالجزاء كان يوقع لإخلال المفرج عنه بالتزام حسن السيرة والسلوك مستمدة من حكم الإدانة، فقد كان الجزاء هو إلغاء الإفراج و عودة المفرج عنه إلى سلب الحرية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة في يوم الإفراج، ويستتبع ذلك تاريخ الانقضاء القانوني للعقوبة مدة متساوية لتلك التي ظل فيها المحكوم عليه خاضعا لاختبار، ولكن هذا الإلغاء الذي كان مقررا كجزاء للإفراج المشروط في القانون الجنائي القديم لا يتناسب مع الأهداف الجديدة للنظام التي أقرها المشرع والقضاء في فرنسا منذ سنة 1942 وهي الإصلاح المعنوي والتأهيل الاجتماعي.[2]

بحيث كانت الإدارة العقابية تكتفي عادة بتهديد المفرج عنه شرطيا بإلغاء الإفراج خاصة أنه لم يكن تفرض عن المفرج عنه أية التزامات وذلك بغرض تسهيل إعادة إدماجه في المجتمع .

فكان نظام الإفراج المشروط وفقا لقانون 1885/08/14 في الواقع مجردا من أي جزاء سوى خضوع المفرج عنه لتدابير المساعدة والالتزامات المفروضة عليه بموجب مرسوم 1952/04/01،

[1] **معافة بدر الدين، المرجع السابق**، ص32.

[2] **بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق**، ص14.

فاقترح جانب من الفقه التقليدي أن يتخذ الجزاء صورة الإلغاء الجزئي بما يتناسب والدور الجديد لهذا النظام ، ومن ضمن الجزاءات المقترحة توقيع عقوبة حبس قصيرة المدة كإنذار للمفرج عنه.[1]

ثالثا: الإفراج المشروط تدبير مستقل لإعادة تأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.

قرر المشرع الفرنسي قطع الصلة التي تربط مدة الإفراج المشروط بالعقوبة المحكوم بها، وبذلك هجر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحيلة القانونية التي كان المفرج عنه شرطيا وفقا لها، وكأنه في مرحلة تنفيذ العقوبة، وهو ما كان يستتبع أن يظل المفرج عنه عديم الأهلية خلال، هذه المرحلة، ولا يستعيدها إلا اذا انتهت المدة الباقية من العقوبة، حيث نصت المادة 732من قانون إجراءات فرنسي على أن قرار الافراج المشروط يحدد مدة الإفراج الشرطي بحيث لا تقل عن الفترة المتبقية من العقوبة ويجوز تبعا لذلك إطالة تدابير المساعدة والرقابة الى ما بعد انقضاء المدة المحكوم بها.[2]

يهدف المشرع الفرنسي من هذا الحكم الى تحقيق الهدف التهذيبي للإفراج المشروط، خاصة عندما تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فيسمح للمفرج عنه بأن يستفيد من نظام تهذيبي لا يتجاوز سنة بعد الإفراج عنه، حتى ولو أنه تم الإفراج عنه قبل أسابيع من انقضاء العقوبة، كما خص هذا القانون استقلال النظام التهذيبي في السنة المفتوحة، فنصت المادة 731 منه والمواد 532 إلى 534 و538 من التعليمات الخاصة بتطبيقه على الشروط والالتزامات الخاصة التي

[1] **بريك الطاهر، المرجع السابق**، ص87.

[2] **معافة بدر الدين، المرجع السابق**، ص35.

يخضع لها المفرج عنه، والمحدد من قبل وزير العدل في قرار الإفراج كالإقامة في المكان المحدد في قرار الافراج ،ومنعه من التردد على بعض الأماكن وعدم حمل الأسلحة.[1]

حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات مدى التزام المفرج عنه بالخضوع لهذه التدابير، واذا خالف المفرج عنه هذه الشروط وتبين سوء سلوكه، أو ثبت ادانته فيرجع لوزير العدل سلطة إلغاء الإفراج المشروط، ولقد طرأت تغييرات واسعة على نظام قاضي تطبيق العقوبات بما يسمح له القيام بدور هام في الإشراف على المعاملة العقابية التهذيبية للمحبوسين. [2]

الفرع الثاني: الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي

نظرا للعيوب التي ميزت نظام الإفراج المشروط في مظهره التقليدي، والتي ترجع الى ارتباطه بالعقوبة، كان من الضروري إيجاد الحلول اللازمة لهذه المآخذ فتدخل أنصار حركة الدفاع الاجتماعي واقترحوا خاصة فيما يتعلق بإلغاء الإفراج المشروط أنه: على الإدارة العقابية التحقق من عدم نجاعة الوسائل التي اتبعت من المفرج عنه شرطيا بهدف إعادة إدماجه، فلها أن تجري تعديلات في المعاملة العقابية بما يتلاءم وشخصيته، وذلك لا يعني أن تكون هذه المعاملة الجديدة محققة تماما كما هو عليه الحال في المعاملة التي تجري أثناء تنفيذ العقوبة وفقا للمفهوم التقليدي لنظام الإفراج المشروط.[3]لأجل ذلك عمد المشرع الفرنسي الى اعتماد أفكار الدفاع الاجتماعي

---

[1] **بريك الطاهر، المرجع السابق**، ص89.

[2] **عمايدية مخطارية ،المرجع السابق**، ص18.

[3] **مليكة أسماء بن صغير، محمد يحي بركان، السجون ومركز السجين من الافراج المشروط**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سيعدة،2010-2011 ص 27.

الجديد بقطع الصلة التي تربط الإفراج المشروط بحكم الإدانة ، وتجلى ذلك من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 1958/2/02 الذي ألغى الباب الأول من قانون 1885/08/14 وكذلك مرسوم 1952/04/01، فخصص الباب الثاني من الكتاب الخامس منه للإفراج المشروط في المواد من 729 إلى 733، وقد استحدث في ذات القانون نظام قاضي تطبيق العقوبات بعد أن اقتضت الضرورة اتساع وظيفة هذا القاضي إلى حدود التي تمكنه من اصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا،[1]

ويتولى بذلك تحديد الكيفيات الأساسية للمعاملة العقابية و متابعة التدابير التهذيبية التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا، كما ينسق بين نشاط الأجهزة و الجمعيات التي تهتم بإعادة تأهيل المحكوم عليه، فمنذ سنة 1958 أصبح قاضي تطبيق العقوبات فاعل أساسي ي حياة كل محكوم عليه.[2]

وتبعا لذلك سنتناول الإفراج المشروط كتدبير مستقل لإعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه، ثم دور قاضي تطبيق العقوبات في المعاملة العقابية التهذيبية في البيئة المفتوحة.

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في المعاملة العقابية التهذيبية في البيئة المفتوحة

يثير نظام قاضي تطبيق العقوبات التساؤل عن السلطات التي يملكها هذا القاضي في مجال الإفراج المشروط، فهل له سلطات تسمح له بالقيام بدور معين في مرحلة تنفيذ الإفراج المشروط؟

---

[1] **بريك الطاهر، المرجع السابق**، ص88.

[2] **معافة بدر الدين، المرجع السابق**، ص35.

سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال التطرق لاختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ العقوبات المحكوم بها بصورة عامة، و في مجال الإفراج المشروط بصورة خاصة.

يمكن القول إن تدخل القاضي في تنفيذ العقوبات المحكوم بها يتماشى و تطور معنى العقوبة وأغراضها، فلم تعد العقوبة وسيلة الانتقام من الجاني ولم يعد الحكم بها يعني الانقاص من حقوق المحبوس كانسان، كما جاء في توصيات المؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في ستوكهولم سنة 1965 الذي قرر أن المحبوس يحتفظ بحقوق المواطن والانسان على الرغم من ادانته وسلب حريته، فأصبحت العقوبة تهدف الى اصلاح المحبوس وتأهيله وهو الغرض الأساسي للمعاملة العقابية الحديثة.[1]

لقد لقيت الدعوة للأخذ بأسلوب الإشراف القضائي على التنفيذ استجابة واسعة من خلال المؤتمرات العلمية الدولية، و كان مؤتمر لندن سنة 1925 أول هذه المؤتمرات، كما أوصى المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات و علم العقاب المنعقد في برلين سنة 1935 بإجماع الآراء أنه من الملائم لرد فعل اجتماعي سليم ضد الإجرام منح سلطة التنفيذ إلى القضاء أو الى أعضاء النيابة العامة أو الى لجان مختلفة يرأسها قاض، أما المؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعي المنعقد في أنفرس سنة 1952 فأوصى بأن كل حكم نهائي حول طبيعة ومدة العقوبة وكل سلب للحرية يجب أن يعتمد في تنفيذه على هيئة لها كل الضمانات القضائية.[2]

---

[1] **عون الله فريدة، المرجع السابق**، ص14.

[2] **معافة بدر الدين، المرجع السابق**، ص37.

وجد مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي طريقه الى التطبيق العملي في العديد من التشريعات العقابية، فلقد أخذ به المشرع الجزائري منذ سنة 1972 اثر صدور قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين بتاريخ 1972/02/10 في المادة 07 منه التي نصت على انشاء قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وتشخيص العقوبات ومراقبة شروط تطبيقها، وتعزيزا لدور القضاء في الإشراف على تنفيذ العقوبة.[1]

لتعزيز دور القضاء في الاشراف على تنفيذ العقوبة قام المشرع الجزائري مؤخرا بمناسبة اصلاح المنظومة بتعديل قانون تنظيم السجون بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/05، أدخل تغيرات جذرية هامة بدءا من تغيير التسمية إلى قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن إعطائه العديد من الصلاحيات التي تهدف الى تأهيل وإعادة ادماج المحكوم عليهم في المجتمع.[2]وآخر هذه التعديلات وأهمها جاء به قانون حماية قرينة البراءة حقوق الضحايا، الصادر بتاريخ 2000/06/15، الذي دخل حيز التنفيذ ابتداءا من 2001/01/01، وقد أدخل هذا القانون تغيرات هامة على نظام الإفراج المشروط بإقراره الاشرف القضائي التام عليه.[3]

[1] **بريك الطاهر، المرجع السابق**، ص91.
[2] **عمايدية مخطارية، المرجع السابق**، ص20.
[3] **بريك الطاهر، المرجع السابق**، ص91.

ولقد سبق المشرع الجزائري في الأخذ بهذا النظام العديد من التشريعات، إذ ظهر نظلم تطبيق العقوبات في فرنسا مع صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنة 1958.[1]كما طرأت عدة تعديلات تشريعية متعاقبة على هذا القانون في سنوات 1993،1975،1972، اتسعت بموجبها صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات إلى رئاسة لجنة تطبيق العقوبات الى رئاسة لجنة تطبيق العقوبات، كما وسعت من سلطاته في منح الإفراج المشروط فبعد ان كان جهة ابداء رأي، أو اقتراح الى وزير العدل أصبح صاحب سلطة قرار في منح الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة تقل عن خمس سنوات.[2]

ومن الجدير بالذكر أن القانون المصري لا يزال منحازا الى الاتجاه التقليدي الذي يبعد القضاة عن مجال تنفيذ العقوبات، ولا يوجد لنظام قضاء التنفيذ في مصر إلا تطبيق محدود يتعلق بتنفيذ العقوبات و التدابير المحكوم بها على الأحداث طبقا للمادة 42 من القانون رقم 31 لسنة 1947 بشأن الأحداث، والتي أعاد النص عليها قانون الطفل لسنة 1996 في المادة 134.[3]

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] **عمايدية مخطارية، المرجع السابق**، ص20.

[3] **معافة بدر الدين، المرجع السابق**، ص39.

المطلب الثالث: تمييز الإفراج المشروط عن بعض أنظمة الدفاع الاجتماعي

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تمييز نظام الإفراج المشروط عن باقي الانظمة المشابهة له ونخص بالذكر كل من نظام وفق تنفيذ العقوبة ونظام الاختبار القضائي وكذا العفو الشرطي في الفروع التالية:

الفرع الأول: الافراج المشروط و نظام الحرية النصفية

لقد نظم المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية من خلال القانون رقم 05/04 المعدل والمتمم المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و ذلك من المواد: 104 إلى 108 منه و عرفته المادة 104 على أنه وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم. ونجد أن هناك فرق بين نظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية كالتالي:

- **أولا: من حيث الشروط**

يستفيد من هذا النظام المحكوم عليه المبتدأ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا والمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويكون قد قضى نصف العقوبة

وبقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا أما بالنسبة للإفراج المشروط فإننا نجد أن المحكوم عليه يستفيد من الحرية بشكل شبه كامل، بحيث لا يكون مرتبطا بالمؤسسة العقابية[1].

- **ثانيا: من حيث الإخلال بالالتزامات**

في نظام الحرية النصفية إذا أخل المسجون بأحد بالالتزامات المتعهد بها، فإنه يترتب عنه إلغاء او تعديل مقرر الاستفادة من هذا النظام، وفي حالة إلغاء المقرر ينفذ المحكوم عليه العقوبة المتبقية له مع إحتساب المدة التي قضاها في نظام الحرية النصفية اما في نظام الإفراج المشروط وفي مخالفة الالتزامات المتعهد بها ينتج عنها إلغاء مقرر الإفراج من طرف قاضي تطبيق العقوبات

أو من طرف وزير العدل حسب الحالة، ويعاد المفرج عنه لإكمال المدة المتبقية من العقوبة فقط .[2]

- **ثالثا: من حيث قابلية المقرر للطعن**

إن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن وضع المحكوم عليه تحت نظام الحرية النصفي غير قابل للطعن، أما المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات في نظام الإفراج

---

[1] **زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،** مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، ص 151، 1 ع الرابع، مخبر حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم3، جوان 2017، ص 152- 151 .

[2] **طاشور عيد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص.110

المادة 104 من القانون رقم 05/04 المعدل والمتمم المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،.

المشروط بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قابل للطعن من طرف النائب العام وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات.[1]

الفرع الثاني: الإفراج المشروط و وقف التنفيذ العقوبة.

نظام وقف تنفيذ العقوبة هو نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، أي ينطق بها ولكن لا تنفذ، وقد أخذ بها المشرع الجزائري و طبقها على عقوبة الحبس والغرامة من خلال قانون الإجراءات الجزائية، وهذا لإجراء ليس حقا للمتهم، وإنما هو وسيلة جعلها المشرع في متناول القضاء وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية.

ومن هنا سنتطرق إلى أوجه الاختلاف بين النظامين كما يلي:

- **أولا: من حيث طبيعة النظامين**

يعتبر الإفراج المشروط مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي تعمل على الحد من خطورة الانتقال المفاجئ من السجن إلى الإفراج، وهو تدبير من تدابير الدفاع الإجتماعي، بهدف لتهيئة المحكوم عليه اجتماعيا، بينما يعتبر نظام وقف التنفيذ العقوبة البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة أو الغرامة.

[1] **غالي فريد، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2019/2018، ص22،21.

➢ **ثانيا: من حيث الشروط**

في نظام الإفراج المشروط، المحكوم عليه يقضي مدة داخل المؤسسة العقابية، ثم يكمل ما تبقى من عقوبته خارجها بتوفر الشروط، أما بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة، فالعقوبة ينطق بها ولكن لا تنفذ ولا يدخل المحكوم عليه المؤسسة العقابية ولا يستفيد منها إلا المحكوم عليهم المبتدئين فقط

➢ **ثالثا: من حيث الجهة المصدرة**

الإفراج المشروط بمقرر يصدره قاضي تطبيق تطبيق للعقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أما وقف التنفيذ فينطق بها قاضي الحكم، أي قاضي مصدر العقوبة.[1]

الفرع الثالث: الإفراج المشروط والاختبار القضائي

يعتبر نظام الاختبار القضائي في مقدمة المشاكل الأساسية للقضاء الجنائي في الوقت الحالي، وقد أوصت العديد من المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام فكان من ضمن توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة 1915، حيث أعتبر أن الاختبار القضائي طريقة إنسانية وفعالة في علاج المذنبين للوقاية من العود.

[1] **بالعربي نورية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2017/2016،ص 3،30.

ويعرف الفقه الاختبار القضائي بأنه نظام عقابي يضمن نوع من المعاملة تستهدف تأهيل المحكوم عليه وتفرض تقييد الحرية بدلا من سلبها عن طريق فرض التزامات والخضوع لتدابير المساعدة والإشراف .

وبالتالي فإن نظام الاختبار القضائي لا يطبق على كل المجرمين ولكن يحكمه مبدأ التفريق العقابي بحيث يطبق على فئة من السجناء دون سواهم و ذلك بتوفير الوقاية والعلاج لهذه الفئة من مساعدة ايجابية لكي تصبح قادرة على التكيف مع المجتمع.[1]

ورغم أن هناك الكثير من نقاط تشابه بين الإفراج المشروط والاختبار القضائي إلا انه هناك الكثير من الفروق أساسية بين النظامين و يرجع ذلك إلى ما يلي:[2]

- **أولا: من حيث طبيعة النظامين.**

لكم من النظامين تكييفه القانوني، فالإفراج المشروط في صورته الحديثة هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية ويعتبر تدبير مستقل لتأهيل المحكوم عليه وفقا لأفكار الدفاع الإجتماعي. أما الاختبار القضائي فقد اختلفت الآراء حول تكييفه، حيث يتجه رأي إلى إعطائه وصف العقوبة، و رأي آخر يذهب الى اعتباره تدبيره أمن.

---

[1] **عون الله فريدة، مرجع سابق** ، صفحة 18.

[2] **من الشيخ نبيلة، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة منتوري قسنطينة 2009/2010، ص32.

➢ **ثانيا: من حيث الشروط .**

الإفراج المشروط يطبق على فئة معينة من المحكوم عليهم الذين قضوا جزءا من عقوبتهم داخل المؤسسة العقابية وهذه المدة حققت الغرض المقصود من العقوبة وأن استكمال تحقيق بإعادتهم إلى المجتمع يقتضي الإفراج عنهم بخلاف الوضع تخت الاختبار فإنه يطبق على فئة من المجرمين يقتضي إبعادهم عن محيط السجن.

➢ **ثالثا: من حيث الهدف**

يختلف كل من نظام الإفراج المشروط والإختبار القضائي من حيث الهدف، ففي حين يهدف الإفراج المشروط الى الحيلولة دون استمرار المحكوم داخل المؤسسة العقابية بعد أن نفذ جانبا من العقوبة، فإن الوضع تحت الإختبار يرمي إلى تجنيب المحكوم عليه الوضع في المؤسسة العقابية والعمل على أن تحل محل هذا الإجراء معاملة عقابية اخرى تكون اكثر ملائمة .[1]

الفرع الرابع: الإفراج المشروط والإفراج المؤقت

الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق، لزوال مبررات الحبس.

والأصل أن يصدر من السلطة التي أمرت بالحبس الاحتياطي مادامت الدعوى لم تخرج من حوزتها، فالنيابة العامة إذا كانت تباشر التحقيق يمكن أن تفرج عن المتهم المحبوس احتياطيا في أي

[1] **بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق،** ص35.

وقت سواء أكان حبسه قد تم بأمر منها أو بناء على طلبها ما دامت القضية في يدها، فإذا خرجت من حوزتها انتقلت سلطة ذلك، إلى الجهة التي أحيلت إليها وللنيابة العامة استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا[1].

المبحث الثاني: التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط.

بعدما بينا مفهوم الافراج المشروط وكذا خصائصه ومميزاته عن باقي الأنظمة المشابهة له باعتباره من اساليب تفريد العقوبة فسيتم التركيز في هذا المبحث هذا عن تحديد الطبيعة القانونية للإفراج المشروط في المطلب الأول، وشروط تطبيق الافراج المشروط في المطلب الثاني كالتالي:

المطلب الأول: الإفراج المشروط عمل إداري

شهدت التشريعات العقابية الحديثة جدلا كبير حول الطبيعة القانونية لنظام الافراج المشروط مستندة في ذلك الى الجهة الممنوحة لها تقرير الافراج فيما اذا كانت جهة ادارية أو قضائية وسندرس في هذا المطلب طبيعة هذا النظام من خلال الفروع التالية.

يرى البعض ان الإفراج المشروط عمل اداري لأنه في حقيقته يعدل من المعاملة العقابية وفقا ما يطرأ على شخصية المحبوس من تطور، هذا التعديل في اسلوب المعاملة العقابية يعني أن برامج المعاملة داخل المؤسسة العقابية قد استنفذت اغراضها بالنسبة للمحبوس، وبالتالي اصبحت الحاجة

[1] **عون الله فريدة، المرجع السابق**، ص19.

الملحة للمعاملة جديدة تكمل الاولى وتمهد للحرية الكاملة تختص بتحضيرها السلطات يخولها القانون وفقا لاعتبارات المصلحة العامة وبعيدا عن اعتبارات المكافأة أو الشفقة.[1]

فقد اخذ بهذا الرأي التشريع المصري حيث يعود اختصاص الأمر في الافراج المشروط الى المدير العام لإدارة السجون، أما في التشريع الفرنسي فقد أثارت قرارات قضاة تطبيق العقوبات نقاشا كبيرا بالخصوص أنها لا تخضع لأي رقابة من القضاة أو قيود، فضلا على أن بعض القرارات الغير المعنى بها أثارت صدى لدى الرأي العام مما أدى بالبعض من الفقه الفرنسي الى التساؤل حول الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات.

تبعا لذلك ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى ان قرارات قاضي تطبيق العقوبات تعد قرارات ادارية، أما الفقه الفرنسي فجانب منه ذهب الى ان هذا القاضي يعدي على حجية الحكم الجنائي، إضافة الى انه يجري ذلك تبعا للتقدير الذي يراه مناسبا لسلوك المحبوس وبالتالي يعتبر سلطة قضائية حقيقية.

وقد أخذ بالرأي العكسي قانون 1978/11/22 حيث اعتبرت قرارات قاضي تطبيق العقوبات تدابير ادارة قضائية لا يجوز الغائها، إلا لمخالفة القانون من طرف وكيل الجمهورية وذلك بموجب طعن يقدمه أمام غرفة الاتهام.[2]أما بخصوص الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري فهو عمل ذو طبيعة مختلطة (قضائية إدارية) لأن المشرع الجزائري قد تبنى نظام

[1] **ظريف شعيب، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة ادماج محبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية، ع 49، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، جوان 2018، ص323 .

[2] **غالي فريد، المرجع السابق**، ص17.

اللجان المختلطة ذات الاختصاص القضائي في مسألة الفصل في طلبات الإفراج المشروط، حيث خول للقاضي تطبيق العقوبات الذي يعمل في اطار لجنة تطبيق العقوبات التي على عضويتها التشكيلة الإدارية، مما يجعل عمل قاضي تطبيق العقوبات مقيد الى حد كبير خصوصا أن مقررات منح الإفراج تصدر بأغلبية الأصوات، ولا ينفرد بإصدارها قاضي تطبيق العقوبات، فهو ملزم بآراء أعضاء اللجنة والأمر كذلك بالنسبة للمقررات، التي تصدر عن وزير العدل باعتباره جهازا إداريا يمثل السلطة التنفيذية فالمقررات التي تصدر عنه تكتسي الطابع الإداري.[1]

الفرع الأول : السلطة الادارية لمختصة بالإفراج المشروط في الجزائر

تختلف هذه السلطة الادارية من تشريع عقابي إلى آخر، فالتشريع الجزائري بموجب القانون رقم 04/05 المعدل والمتمم أسند اختصاص تقرير الافراج المشروط الى كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه وكان الوضع غير ذلك في ظل الأمر رقم 02/72[2]، إذ كان وزير العدل ينفرد بهذا الاختصاص.[3].

---

[1] **ضريف شعيب، المرجع السابق**، ص323.

[2] **أمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين** .

[3] **أنظر: المادتين** 142/141،1 من القانون رقم04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمساجين، ج. ر.ع 12.

والمادة 180 من الأمر رقم 02/2 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين

الفرع الثاني: السلطة الادارية المختصة بالإفراج المشروط في فرنسا

في التشريع الفرنسي فكان قبل صدور قانون قرينة البراءة يستند الاختصاص الى كل من وزير العدل وقضاة تطبيق العقوبات ، فاذا كانت القرارات الصادرة ن وزير العدل لم تثر أي إشكال بخصوص طبيعتها، إلا أن قرارات قضاة تطبيق العقوبات أثارت الكثير من النقاش خاصة وأنها لا تخضع أي رقابة من قضاء أعلى، أو قيد موضوعي من النوع الذي يفرضه النظام العام الاجرامي لتقيد هذه السلطة في حدود ضيقة، فلقد أحدثت بعض قرارات قضاة تطبيق العقوبات غير المعتنى بها صدى لدى الرأي العام، بل وهزت الثقة في بعض التدابير من حيث المبدأ مثل الافراج لمشروط أو رخص الخروج ، وأحدثت الانطباع بأنها لن تهتم بالقدر الكافي بالشعور بعدم الامن لدى الناس في مواجهة الإجرام، مما أثار التساؤل لدى الفقه الفرنسي حول الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات[1].

ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى قرارات قاضي تطبيق العقوبات تعد قرارات ادارية لا تتعلق بالقضاء الاداري ، في الحين الفقه الفرنسي ذهب البعض منه الى أن هذا القاضي يعتدي على قوة الشيء المقتضي فيه مباشرة ولأنه من جانب آخر يجري ذلك تبعا للتقدير الذي يراه بناءا على شخص المحبوس، ولذلك يجيب الاستخلاص بأنه يمارس بذلك سلطة قضائية حقيقية ، و بالرغم من ذلك فانه بتاريخ 1978/11/22، أخذ الفقه بالرأي العكسي و اعتبرت قرارات قاضي

[1] **معافة بدر الدين، المرجع السابق**، ص65.

تطبيق العقوبات تدابير إدارته قضائية Mesures d'administration judiciare وبالتالي لا يجوز الغاؤها الا لمخالفة القانون بناءا على استئناف وكيل الجمهورية أما غرفة الاتهام[1]

ويسند أنصار تكييف لإفراج المشروط على أنه عمل اداري بالحجج التالية:

1- بالرغم من أن قرار الافراج المشروط ينطوي على تغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا، وأن صدوره من جهة لإدارة يبدو للوهلة الأولى أنه يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة من جهة ويهدر مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، فإن الإدارة أقدر من غيرها على اتخاذ مثل هذا القرار بحكم موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوس، مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط ، فضلا عن كونها مكلفة بالسهر على تطبيق أمثل للمعاملة العقابية بهدف تأهيله، والتي تتطلب إدارة قوية بموظفيها الأكفاء، وهو ما لا يتوافر للقاضي رغم ثقافته القانونية ، وذلك لعدم المامه بالمسائل الفنية التي تستخدمها الإدارة في ذلك.

2- ان الهدف من الافراج المشروط هو تحفيز المحبوسين وحثهم على الاصلاح والتزام لسلوك الحسن، الأمر الذي لا يتحقق الا إذا توافرت الادارة الجدية لديهم، وهذه الأخيرة لا تتحقق الا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية[2].

---

[1] **سعيد عبد العزيز، أثر تخصص المحاكم في الأحكام**، دار النشر والطباعة مصر، ص70-71.

[2] **بريك الطاهر، المرجع السابق**، ص94.

المطلب الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي

هناك من يرى أن نظام الإفراج المشروط عملا قضائيا، لأنه يفترض مساسا بالقوة التنفيذية للحكم القضائي، ويعدل فيه من حيث مدة العقوبة والمساس بالحكم القضائي لا يمكن قبوله من غير القضاء، وذلك احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة واقرارا لقيمة العمل القضائي من جهة ثانية. ولقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع الالماني، حيث جعل من الإفراج المشروط من اختصاص المحكمة بالدرجة الاولى التي قضت بالعقوبة ولها في ذلك سلطة تقديرية وفق ما تستخلصه من فحص لشخصية المحكوم عليه من حيث مدى احتمال تقويم سلوكه بما يتفق مع احكام القانون.

ان اعتبار الافراج المشروط عمل قضائي يعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوس، لما تتميز به السلطة القضائية من حياد، وعدم تأثرها بأي ضغط، كما أن تقريرها للإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة تطور شخصية المحبوس ودرجة خطورتها عن طريق الاستعانة بالفنيين والخبراء.[1]

أما المشرع الفرنسي ومنذ سنة 2000م اعترف بالإشراف الكامل للسلطة القضائية على نظام الإفراج المشروط، حيث أسند الاختصاص الى جهة قضائية يطلق عليها اسم المحكمة الجهوية للإفراج المشروط وهي محكمة لا تتأسس إلا بعد طلب رأي لجنة تطبيق العقوبات، مع الإبقاء على قاضي تطبيق العقوبات.[2]

---

[1] **عمايدية مختارية، المرجع السابق**،ص35-37.

[2] **غالي فريد، المرجع السابق**، ص18.

الفرع الأول: حجج أنصار اعتبار الافراج المشروط عمل قضائي

يرى اتجاه من الفقه بهذا التكييف، على اعتبار أن القول بأن الافراج المشروط عمل إداري معناه انتهاك القوة التنفيذية لحكم الإدانة ومن ذلك يجب احترام هذه القوة وذلك بالتنفيذ الكامل للحكم بحيث إذا ما اريد الافراج عن المحبوس قبل نهاية مدة العقوبة السالبة للحرية للمحكوم بها عليه كان من الطبيعي أن يتخذ هذا القرار من قبل السلطة القضائية التي صدر عنها حكم الإدانة، فهي دون غيرها صاحبة الاختصاص بالنظر لاعتبارات مبدأ الفصل بين السلطات وتغير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا، ومن ثمة فإن تقرير الإفراج المشروط الصادر عن الإدارة بعد تجاوزا منها لصلاحياتها، وتعديها على السلطة القضائية التي لها حق تقرير العقوبة وعليه لا يحق لأي جهة كانت تعديله[1]، تكريسا لهذا الاتجاه بصفة نسبية، قرر المشرع الجزائري أخيرا بموجب القانون رقم 04/05 منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات هامة في مجال تقرير الإفراج المشروط الى جانب وزير العدل، فخوله سلطة منحه لكل محبوس توافرت فيه الشروط القانونية، وبقي على انقضاء عقوبته مدة لا تتجاوز أربعة و عشرين (24) شهرا المطلوبة قانونا، وعملا بمبدأ توازي الأشكال لقاضي تطبيق العقوبات انهاء الافراج المشروط إذا توافرت أسباب الغائه. [2]

أما التشريع الفرنسي فكان يخول لقاضي تطبيق العقوبات حق تقرير الافراج المشروط اذا لم يتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ثلاث سنوات(المادة 730 اجراءات جزائية المعدلة

[1] **عون الله فريدة، المرجع السابق**، ص22.

[2] **بريك الطاهر ، المرجع السابق**، ص95.

بالقانون رقم72-1226 الصادر في 29ديسمبر 1972)، فإذا زادت المدة المحكوم بيها عن ذلك يرفع الامر إلى وزير العدل الذي له سلطة إصدار الامر بالإفراج المشروط بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للإفراج المشروط في وزارة العدل وبعد صور القانون رقم 05/06- 2000 الصادر في 15 يونيو 2000، و المسمى بقانون تدعيم قرينة البراءة d'imocence la loi renfonçant la présomption المعدل الكثير من النصوص الواردة في قانون الاجراءات الجنائية حيث حوص المشرع الفرنسي على تأكيد الطبيعة القضائية للإفراج المشروط [1].

حيث أن المشرع الفرنسي اعترف بالإشراف الكامل للسلطة القضائية على نظام الافراج المشروط ، حيث أسند الاختصاص إلى جهة قضائية يطلق عليها اسم المحكمة الجهوية للإفراج المشروط وهي محكمة لا تتأس بعد طلب رأي لجنة تطبيق العقوبات، مع الإبقاء على اختصاص قاصي تطبيق العقوبات و أمام هذا التضارب في الآراء بين الفقه و التشريعات فأن المشرع الجزائري لم يتأخذ أي موقف إزاء مسألة تكييف الإفراج المشروط من حيث أنه عمل قضائي أو إداري وذلك يدفعنا للتساؤل عن التكييف القانوني للإفراج المشروط في ضوء الاصلاحات التي جاء بيها القانون رقم 04/05.[2]

إن الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمنح الإفراج المشروط، تقوم على فكرة توزيع الاختصاص بين كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات تقترب إلى حد بعيد بما كان عليه

[1] **عمايدية مخطارية، المرجع السابق**، ص38.

[2] **بن الشيخ نبيلة ، المرجع السابق**، ص34.

التشريع الفرنسي قبل صدور قانون قرينة البراءة، فاذا كانت القرارات الصادرة عن وزير العدل لا تثير أي إشكال بخصوص طبيعتها، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لقرارات قاضي تطبيق العقوبات، وفي هذا الإطار فإن المشرع الفرنسي قد حسم الأمر بعد نقاش طويل، بخصوص طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات ومن ضمنها قرار الافراج المشروط، إذ اعتبرها من تدابير الإدارة القضائية، والهدف من وراء هذا التكييف هو غلق أي طريق للطعن أمام المحبوس في هذه القرارات، وتجنبه أي وجاهية للإجراءات للحيلولة دون استعماله لحقه في الدفاع هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم إغراق محاكم الاستئناف بقضايا قليلة الاستعمال[1].

حيث أنه وبالرجوع الى أحكام قانون تنظيم السجون رقم 04/05 لا نجد ما يدلنا على التكييف الصحيح للإفراج المشروط نظرا لعدم وجود أي إجراء يضفي على هذا النظام صفة العمل القضائي كتسبيب قرار الإفراج المشرط مثلا أو حق الدفاع أو ممارسته طرق الطعن، فعملية البث في طلب الإفراج عن المحبوس شرطي هي عملية تتم على مستوى الادارة العقابية تبدأ بطلب أو اقتراح وتنتهي بصدور قرار نهائي وبالتالي فهي عملية ادارية بحتة، ولهذا يكمن القول أن قرار الافراج المشروط إذ أصدر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو عمل إداري قضائي باعتباره صادرا عن سلطة قضائية ولكن عمل اداري باعتبار أن وزير العدل يعتبر سلطة إدارية[2]

[1] **معافة بدر الدين، المرجع السابق**، ص69.

[2] **بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق**، ص35.

الفصل الثاني

نظرا لخطورة منح الإفراج المشروط للمحبوسين، ونقله المفاجئ من حالة سلب الحرية التامة، والخوف من تأثير هذه النقلة النوعية على شخصية المحبوس، و الحد من هذا التأثير حدد المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المعدل لقانون تنظيم السجون العديد من الضوابط التي يجب احترامها في منح الإفراج المشروط.

بحيث يترتب عن هذا النظام بعض الآثار القانونية، حيث أنه ومنذ صيرورة قرار الإفراج المشروط نهائيا ينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة وحاسمة في حياته، فيوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضى حكم قضائي منذ تاريخ الافراج عن المحبوس شرطيا وحتى نهاية مدة الافراج المشروط، على أن يحل محل مدة العقوبة معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح لتحقيق الغرض المقصود بإعادة إدماج المفرج عنه اجتماعيا.

وعليه سنحاول في هذا الفصل تحديد الضوابط منها الموضوعية والشكلية (المبحث الأول) وتحديد الآثار التي تترتب عن هذا النظام (المبحث الثاني).

الفصل الثاني: ضوابط الإفراج المشروط وآثاره

المبحث الأول: ضوابط الإفراج المشروط

هي ضوابط موضوعية متصلة بصفة المستفيد وردت للمواد 137و135و136 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج المتمم "مطلب الأول" اضافة الى شروط شكلية تتمثل في الاجراءات التي يجب اتباعها للاستفادة من نظام الإفراج المشروط "مطلب ثاني".

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية

أوردها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون ضمن المواد 134-135-136 من قانون تنظيم السجون، تتعلق إما بالوضع الجزائي للمحبوس، أو بالمدة التي يتعين عليه قضاؤها من العقوبة في المؤسسة العقابية، أو بالأدلة التي ينبغي أن يثبت بها سيرته الحسنة خلال تلك المدة، بالإضافة الى تقديم ضمانات جدية تؤكد استقامه وكذا سداده لالتزاماته المالية، وعلى ذلك سنتناول هذه الشروط تباعا وفقا للتقسيم التالي الوضع الجزائي للمحبوس وفترة الاختبار، ثم سلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة والضمانات الجدية للاستقامة وأداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه وأخيرا الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية.

الفرع الأول: الوضع الجزائي للمحبوس

يثير التطرق للوضع الجزائي للمحبوس عدة تساؤلات تتعلق بمجال الإفراج المشروط من حيث:

استفادة كل المحكوم عليهم أم يقتصر هذا النظام على فئة معينة فقط

لما نتحدث عن مجال الإفراج المشروط تختلف التشريعات التي تأخذ به في مدى اعتبار المحكوم عليهم جميعا، على قدر المساواة أمام هذه الميزة – الافراج المشروط–فيما تذهب الأغلبية إلى اعتبار كل المحكوم عليهم مؤهلين متى توافرت الشروط القانونية، غير أنه استثنيت فئات من المحكوم عليهم، كمرتكبي بعض الجرائم من الاستفادة من الافراج المشروط. أما التشريع الجزائري وعلى غرار التشريع الفرنسي، ذهب الى تعميم الاستفادة، الافراج المشروط لجميع المحكوم عليهم بدون استثناء، المبتدئين منهم[1]أو معتادي الإجرام والمحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة على قدم المساواة، بوصفه تدبير يهدف لإعادة تأهيل المحبوس وإدماجه في المجتمع متى أبدى استجابة لهذا التأهيل لهذا يفترض أن يكون المستفيد محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية سوآءا كانت هذه العقوبة حبسا أو سجنا، ومن هنا فهذا النظام يستبعد من مجال تطبيقه على المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، وكذا الأمر بالنسبة للمحكوم بتدابير أمن حتى ولو كانت سالبة للحرية كوضع الأحداث في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية. وبطرح التساؤل هنا بالنسبة لفئات المحكوم عليهم الذين يستثنيهم مرسوم العفو الرئاسي عادة في المناسبات الوطنية أوالدينية، فيم يخص جرائم الإرهاب والتخريب وجرائم القتل العمد، الجرائم الأخلاقية، جرائم المتاجرة بالمخدرات، والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، فهل يطبق هذا الاستثناء أيضا في منح الافراج المشروط للمحكوم عليهم مرتكبي هذه الجرائم؟[2].إجابة على هذا التساؤل يمكننا القول أن أحكام قانون تنظيم السجون في مجال الافراج المشروط جاءت عامة فلم تستثن أية فئة من المحبوسين

[1] **عمادية مخطارية، المرجع السابق**، ص90.

[2] **معافة بدر الدين، المرجع السابق**، ص 97.

مرتكبي الجرائم سالفة الذكر من الاستفادة بهذا النظام، فالنص المطلق يفسر على إطلاقه. غير أن الإفراج المشروط يكتسي طابعا خاصا لبعض الفئات من المحبوسين، ونخص هنا بالذكر الأجانب والعسكريين، فبالنسبة للمحبوسين من جنسية أجنبية يخضعون لنفس المعاملة العقابية كالمحبوسين الوطنيين الذين ينتمون لنفس الفئة العقابية، إذا لم يكونوا حل قرار طرد أو ابعاد أو محل طلب تسليم.[1]

فالجزائر تطبق بصرامة التوصيات الخاصة بالمحبوسين الأجانب، إن المادة 19[2] من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تفترض أن ابرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة المتعلقة بمراقبة الجانحين المستفيدين من الغاء العقوبة أومن الافراج المشروط، ومنح مساعدة لهم يمكن أن يساهم في حل المشاكل التي يتعرض لها الجانحين الأجانب[3].

أما المحبوسين العسكريين فقد أحال قانون القضاء العسكري، بشأن إفادتهم بنظام الافراج المشروط على أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهذا قبل صدور الأمر رقم 02/72 المتعلق بتنظيم السجون، وبصدور هذا الأخير أصبح نظام الافراج المشروط يخضع لهذا الأمر الملغى حاليا بموجب قانون رقم 04/05 .[4]

---

[1] **بريك الطاهر، المرجع السابق**، ص99.

[2] **ننوه هنا بانه لا يستفيد المحكوم عليهم معتادو الاجرام، والمحكوم عليهم في ارتكاب جرائم تمس بأمن الدولة، او افعال ارهابية او تخريبية من نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام الجزائية، كما هو موضح في المادة 15من القانون 04/05 المعدل و المتمم.**

[3] **عون الله فريدة، المرجع السابق**، ص26.

[4] **بريك الطاهر، المرجع السابق**، ص 99.

الفرع الثاني: أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة

إن الإفراج المشروط يمكن أن يستفيد منه المحبوس الذي حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية، هذه الأخيرة قد تم ذكرها في قانون العقوبات الأصلية في مواد الجنايات كالإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و20سنة وكذا العقوبات الأصلية في مواد الجنح لمدة لا تتجاوز شهرين الى 05 سنوات. وعلى هذا النحو فإن الإفراج المشروط يطبق على إحدى هذه العقوبات، باستثناء عقوبة الإعدام التي لا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة منه، شريطة أن يكون محبوسا فعلا في مؤسسة عقابية.[1]

إن كافة التشريعات العقابية تشترط أن يكون المحبوس قد قضى مدة معينة من عقوبته داخل المؤسسة العقابية، و يذهب جانب من الفقه الى جواز امتداد الافراج المشروط الة المحكوم عليهم عقوبات قصيرة المدة ، على أن تبدأ تطبيق نوع من المعاملة المكثفة خلال فترة الحبس تتبعها نوع من الرعاية اللاحقة عقب الافراج عنهم شرطيا. كما يذهب جانب آخر، الى أن تحديد فترة البقاء في المؤسسة العقابية بحد أدنى يستتبع اللايفرج عن المحكوم عليهم بعقوبات ذات مدة تقل عن هذا الحد الأدنى يهدد كل امكانية للمعاملة العقابية.

غير أن الوضع في التشريع الجزائري يثير النقاش، فبعد صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المعدل والمتمم، طرحت المسألة بحده إذ تم إلغاء الحد الأدنى لفئة المحبوسين المبتدئين الذي كان محددا في ظل الأمر رقم 02/72 بثلاثة (03)أشهر كحد أدنى.

وعليه فان المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 04/05 المعدل والمتمم، قد أخذ بتطبيق الافراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة آخذا في ذلك بالاتجاه

[1] **محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، ص17.

الفقه الأول، وهو ما يطرح إشكالا بخصوص كفاية العقوبة قصيرة المدة لإعداد برامج الاصلاح، واعادة تأهيل خاصة إذا علمنا أن أقصر فترة معتمدة بتكوين المحبوس مهنيا تحدد بمدة ثمانية عشرة شهرا.[1]

كما أن الإفراج المشروط يكتسي طابعا خاصا لبعض الفئات من المحبوسين ونخص بالذكر الأجانب فبالنسبة للمحبوسين من جنسية أجنبية فيخضعون لنفس المعاملة العقابية كالمحبوس الوطني الذين ينتمون لنفس الفئة العقابية إذا لم يكونوا محل طرد أو إبعاد أو محل طلب تسليم وأن الجزائر تطبق بصرامة التوصيات المتعلقة بمعاملة المحبوسين الأجانب وكذلك الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمراقبة الجانحين المستفيدين من إلغاء العقوبة أو الإفراج المشروط ومنح مساعدة لهم زيادة على ذلك أن يساهم في حل المشاكل التي يتعرض لها الجانحين الاجانب.[2]

الفرع الثالث: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية.

إن استفادة المحكوم عليه المحبوس من الإفراج المشروط مرهون بقضائه فترة محددة من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية تعرف هذه الأخيرة بفترة الإختبار وهي تختلف لكل صنف من المحبوسين الذين تحدثت عنهم المادة 134 من قانون04/05 من قانون تنظيم السجون وهي على النحو التالي:

[1] **عمايدية مخطارية، المرجع السابق**، ص93.

[2] **فليون مختار، محاضرات في علم السجون، ألقيت على طلبة القضاة**، الدفعة 13، المدرسة العليا للقضاة، 2005/2004، ص17.

أولا: المحكوم عليه المبتدئ:

يقصد بالمحبوس المبتدئ عديم السوابق القضائية أي دون عقوبة سواء لانعدامها أو محو أثارها برد الاعتبار وعدم تدوين ذلك على صفيحة السوابق القضائية رقم 02.[1]

ويقصد به كذلك الشخص الذي لم يسبق أن صدر ضده حكم قضائي نهائي بعقوبة سالبة للحرية، أو بعقوبة مالية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة ما أيا كانت طبيعتها، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وسواء كانت من القانون العام أو القانون الخاص.

واشترط المشرع الجزائري في الامر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية المساجين أن لا تقل مدة الاختبار عن ثلاث (03) أشهر حسب المادة 2/179 لكن بعدما ألغي ذلك الأمر بموجب القانون 04/05 المتمم حدد المدة بالنسبة للمبتدئين بنصف المدة المحكوم بها وذلك مراعاة لجانب الردع الخاص الذي يستوجب المدة الكافية في تأهيل المحكوم عليه. وبذلك فقد نص القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين المتمم فيما يخص حساب فترة الاختبار بالنسبة للمحبوسين المبتدئ، انها تحدد بنصف العقوبة المحكوم بها عليه أي كانت مدة تلك العقوبة.[2]

ثانيا: المحكوم عليهم معتادي الإجرام:

حددت فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن سنة واحدة وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 134 فقرة 03 من القانون 04/05 السالف الذكر ويقصد بالمحبوس المعتاد كل محبوس له سوابق قضائية بصرف النظر عما إذا كان في حالة عود أم لا وتبعا لذلك إذا كان المحبوس عائد الاجرام ترفع مدة الاختبار الى (3/2) من العقوبة على أن لا تقل عن سنة واحدة لأن المحبوس المعتاد المحكوم عليه

[1] **معافة بدر الدين، المرجع السابق**،ص113.

[2] **حليش كميلة، المرجع السابق**، ص46.

بعقوبة تقل عن سنة موجودا في الامر 02/72 الملغى بموجب القانون رقم 04/05 فإن المشرع رفع فترة الاختبار من ستة (06) أشهر الى سنة (01) واحدة من أجل تفعيل برامج الإصلاح والتأهيل الإجتماعي خاصة بالنسبة لهذه الفئة.[1]

ثالثا: المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد

يعتبر السجن المؤبد من أشد العقوبات التي يمكن أن تصدر ضد المحكوم عليه حيث من خلاله يسجن المحبوس ويعزل عن العالم والبيئة المفتوحة مدى حياته، ظهرت هذه العقوبة لأول مرة في القانون الفرنسي سنة 1960، وحلت محل العقوبة عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة. يستفيد المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد من نظام الإفراج المشروط بعد قضائه مدة 15 سنة كفترة اختبار طبقا لنص المادة 134 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم.

فغالبا ما تخفض عقوبة السجن المؤبد بموجب العفو الرئاسي الى عقوبة 20 سنة سجنا نافذا وبالتالي تحسين مدة الاختبار على أساس عقوبة 20 سنة.[2]

رابعا: تأثير العفو الرئاسي المتضمن تخفيض العقوبة على فترة الاختبار

إن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب مدة الاختبار هي مدة الحبس التي قضاها فعلا وليس العقوبة المحكوم بها قضاء أو استثناء لهذه القاعدة نصت المادة 134 الفقرة 05 من قانون تنظيم السجون على أنه :" تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة الحبس المؤبد".[3]

---

[1] **بريك الطاهر، المرجع السابق**،ص117.

[2] **حليش كملية، المرجع السابق**، ص48-49.

[3] **المادة 134 فقرة 05 من قانون تنظيم السجون اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين**

خامسا: جواز الإعفاء من فترة الاختبار (المادة 135) من قانون رقم 04/05 المعدل والمتمم بالنسبة للاستثناءات الواردة في المادة 135 فإنه يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الافراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134، وهذا في حالة قيامه بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه الساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مديريه بصفة عامة أو ابقائهم وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاستثناء بهدف القضاء أو التقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية وكذا من اجل المحافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية.[1]

وعلى هذا الأساس جاءت نص المادة 135 بقولها:" يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مديريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم".[2]

الفرع الرابع: أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك

يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا للاستفادة من الإفراج المشروط وذلك ان التزام لمحبوس بالسلوك الحسن إنما يؤكد استجابته وتفاعله مع أساليب إعادة التربية بصورة إيجابية ويعتبر ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي بما لا يدعو للشك على سهولة اندماجه في المجتمع، ولا يتحقق ذلك الا بعهد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة واتضاح المحبوس لأساليب المعاملة العقابية بدءا بالفحص والتصنيف ومرورا بالعمل والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية والعمل في الورشات الخارجية والحرية النصفية ونظام البيئة المفتوحة.

---

[1] **زياني عبد الله، المرجع السابق**، ص10-11.

[2] **المادة 135 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.**

وتتولى الادارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية تقدير حسن سلوك المحبوس بإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول سيرة وسلوك المحبوس بناءا على التقارير التي تصله من الموظفين والاعوان الذين هم في احتكاك يومي مع المحبوسين وتودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس.

وتخصص بطاقة سلوك لكل محبوس تمكن من معرفة كل المعلومات حول سلوكه ومختلف الاخطاء التي ارتكبها والعقوبات التي تعرض لها، ضمانا لعدم تعسف الادارة في تقييم سلوك المحبوس يمكن للقاضي تطبيق العقوبات كسلطة رقابة، إما بصفة فردية أو كرئيس لجنة تطبيق العقوبات الاطلاع على الملف الشخصي لكل محبوس.[1]

الفرع الخامس: تقديم المحبوس ضمانات جديدة للاستقامة

بينا في ما تقدم ان المشرع يشترط أن يقدم المحبوس أدلة عن حسن سيرته وسلوكه حتى يستفيد من الإفراج المشروط، ولكن هذا الشرط وحده غير كاف إذ لم يعزز بتقديم ضمانات جديدة للاستقامة والتي يكون بمثابة نتيجة ايجابية الفعالية المعاملة العقابية التي يخضع لها.

ولن يتحقق هذا الشرط إلا بعد تنفيذ مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، فتعد الإدارة العقابية برنامجها إصلاحيا يتضمن عددا من وسائل المعاملة العقابية، تختلف باختلاف مراحل التنفيذ للعقوبة التي يمر بها المحبوس وأخر هذه المراحل هي الإفراج المشروط.

وعليه وصل المحبوس الى هذه المرحلة فهذا أحسن دليل على حسن تطبيق برنامج الإصلاح والتأهيل الذي سطرته المؤسسة العقابية من جهة، وهي ضمانات يقدمها المحبوس بأنه أصلح فعلا واستفاد من هذا البرنامج من جهة أخرى.[2]

---

[1] **كلا نمر أسماء، الأليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج للمحبوسين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن عنكون، 2012/2011، ص156-157.

[2] **فوزي عمر، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا**، المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية والسياسية، ع 1، 1991، ص50.

الفرع السادس: الاستثناءات الواردة في المادة 148 من قانون 04/05 المعدل والمتمم

حيث نصت المادة 148 من قانون تنظيم السجون على أنه:" دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن للمحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الاختام لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.[1]

فقد استحدث المشرع الجزائري في هذه المادة حكما خاصا، أعفى بواسطته المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 134 ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية، أو ما يطلق عليه بالإفراج الصحي في التشريعات المقارنة وفقا للمادة 148 يتوجب حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط لأسباب صحية توافر شرطين هما:

الشرط الأول: إصابة المحبوس بمرض خطير، أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس.

الشرط الثاني: التأثير السلبي للحالة الصحية البدنية والنفسية للمحبوس بصفة مستمرة ومتزايدة.

ويكون الإفراج المشروط بتوافر الاستثناءات الواردة في المادة 148 من قانون 04/05 المعدل والمتمم بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، وهذا بعد تشكيل ملف من طرف قاضي تطبيق العقوبات يتضمن إضافة الى تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير الخبرة الطبية أو العقلية بعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض كما أن المفرج عنه ليس صحي يمكن أن يخضع لنفس التدابير والشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون، ما لم تتنافى مع حالته الصحية.[2]

---

[1] **المادة 148 من قانون تنظيم السجون واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين.**

[2] **بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011، ص174.

المطلب الثاني: الضوابط الشكلية

بالإضافة الى الشروط الموضوعية للإفراج المشروط هناك أيضا شروط شكلية تتمثل في جملة من الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط وهي كالتالي:

الفرع الأول: تقديم طلب المحبوس أو ممثل القانوني

خول المشرع الجزائري للمحبوس الحق في طلب الإفراج المشروط مباشرة متى توفرت لديه الشروط وهذا ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون "يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني ...إلخ".[1]

ويلاحظ في هذه المادة أن المشرع عندما اشرك المحبوس في الإجراءات الإفراج المشروط قصد بذلك رغبته في الاستفادة من هذا الإفراج والامتثال لالتزامات والشروط التي تفرض عليه.

وعادة ما يكون طلب الإفراج المشروط في شكل عريضة مكتوبة متضمنة اسم ولقب وتاريخ ميلاد الطالب المحكوم عليه، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها عقوبته ومكانها بالإضافة الى ذلك يجب ذكر عرض وجيز لوقائع حالته العقابية والمؤشرات التي تؤهله للاستفادةمن الإفراج المشروط، دون إغفال ذكر موضوع الطلب ويتقدم بهذه العريضة المحبوس شخصيا، حيث يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج الى لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية.[2]

---

[1] **المادة 137 من القانون 04/05 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.**

[2] **أمرزت سارة، أليات تنفيذ السياسية العقابية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص50.

الفرع الثاني: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية

بموجب المادة 137 من قانون تنظيم السجون واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين، اتجه المشرع الجزائري الى منح مدير المؤسسة العقابية المودع بها المحكوم عليه حق اقتراح منح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه.

وقد اتجهت كثيرا من التشريعات الى منح جهة الادارة حق اقتراح الإفراج المشروط مثل ذلك القانون البلجيكي والقانون الإيطالي.[1]

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 137من القانون المذكور أعلاه " يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله، القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية."[2]

الفرع الثالث: اقتراح الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات

وهذا طبقا للمادة 137 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين التي خولته دون غيره من باقي القضاة صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس بمعاينة وضعية كل محكوم عليه مؤهلا للإفراج المشروط محلا اقتراح إفراج عنه شرطيا وعليه أن يبدي رأيه فيما إذا كان موافقا عليه أم رافضا وأن للمحبوس الحرية الكاملة في رفض الإفراج

[1] **بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق،** ص99

[2] **المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين.**

والبقاء بالمؤسسة الى قضاء العقوبة، وأن قبول المحبوس دليل على توافر إدارة الإصلاح وضمان نجاح المعاملة العقابية التي تقترح أن يخضع لها في الوسط المقترح.[1]

الفرع الرابع: الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الافراج المشروط

إضافة إلى طلب الإفراج المشروط يجب أن يرفق ملف المحبوس طالب الإفراج مجموعة من الوثائق والتي تم ذكرها في التعليمة رقم 945 المؤرخة في 2005/05/03 الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط والتي تتمثل في الطلب أو الاقتراح، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس والتهمة المدان بها، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو الاستئناف، مسخة من الحكم أو قرار الإدانة، قسيمة دفع المصاريف القضائية أو الغرامات حسب الحالة، وصل دفع التفويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسلوكه خلال مدة حبسه، وكذا الأعمال المنجزة والشاهدات المحصل عليها خلال هذه المدة طبقا لنص المواد من 137إلى 140 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر، لقاضي تطبيق العقوبات طلب تقرير من المختص النفسي والمساعد الإجتماعي، في حالة الإفراج المشروط لأسباب صحية يجب أن يرفق الملف بتقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية وخبرة طبيبة أو عقلية بعدها ثلاثة (03) أخصائيين في المرض يسخرون من النائب العام طبقا للمادة 149 حيث نصت على مايلي:" يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويجب

[1] **بريك الطاهر، المرجع السابق**، ص142.

أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية بعد ثلاثة (03) أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا الغرض"[1]

الفرع الخامس: مرحلة التحقيق السابق

بعد أن بينا بأن طلب الإفراج المشروط يمثل المرحلة الأولى من إجراءات منح الإفراج المشروط ،إلا أنه لا يكفي لإصدار القرار النهائي مجرد الطلب أو الاقتراح ، وإنما يجب دائما اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل اتخاذ هذا القرار، وتبدو أهمية التحقيق في اتخاذ القرار النهائي بالإفراج المشروط، أنه وسيلة تمكن السلطة المختصة بإصداره من تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا.[2]

وعلى ضوء ذلك سنبين الغاية من إجراء التحقيق السابق، وعادة ما يسبق إجراء التحقيق عملية الأعداد أو التحضير له، كما تتكفل بإجراء التحقيق السابق عدة هيئات حددها المشرع الجزائري سنوضحها كذلك.

أولا: الغاية من إجراء التحقيق

إن الهدف من البحث السابق على قرار الإفراج المشروط هو معرفة الوضع الجزائي للمحبوس وضعه العائلي وحالته الصحية والمدنية، ومحل إقامته ومهنته المعتادة، وتاريخ وطبيعة ومدى العقوبة الجاري تنفيذها وتاريخ انقضائها والسوابق القضائية للمحبوس ودرجة التعلم والعمل اللذان كان يمارسهما

[1] **غالي فريد، المرجع السابق**، ص 33-34.

[2] **أخلاوي عدي، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة كلية الحقوق – 2016/2015،ص 55.

بالمؤسسة العقابية وتسديد الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات ،وطبيعة علاقته مع علاقته مع زملائه المحبوسين وجميع الأشخاص اللذين يتصلون به من موظفين وأعوان، والإحاطة بسلوكه المرتقب بعد الإفراج عنه، ومدى توافر التأهيل الاجتماعي.[1]

ويتم ذلك بالاعتماد على التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيين، وكذا التقارير التي يعدها المساعدون الاجتماعيون عن الحالة الاجتماعية للمحبوس.

إثر انتهاء التحقيق تقدم الهيئة المكلفة بإجراءه رأيها في مدى ملائمة الإفراج المشروط عن المحبوس. وعلى ضوء النتائج التي يصل إليها التحقيق يمكن للسلطة المختصة إصدار قرارها المناسب في الطلب والاقتراح المقدم، إما قبول منح الإفراج أو تأجيل منحه، أو رفضه نهائيا و يؤدي التحقيق السابق على الإفراج المشروط دورا هاما في الشروط والالتزامات التي يجيب على المحبوس أن يخضع لها بعد الإفراج عنه شرطيا.

فنظام الإفراج المشروط يتطلب أن يخضع المفرج عنه لالتزامات وتدابير معينة تهدف إلى ضمان تأهيله اجتماعيا وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد، وتختلف هذه الالتزامات والتدابير باختلاف شخصية المفرج عنه، ولا يجوز للسلطة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أن تلزم المفرج عنه بتدابير لا تتلاءم مع شخصيته ، إلا في ضوء توافر ضمانات التأهيل الاجتماعي.[2]

[1] **عمايدية مخطارية ، المرجع السابق**، ص 120.

[2] **معافة بدر الدين ، المرجع السابق**، ص 142.

ثانيا: الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق

من أجل الإعداد والتحضير لإجراء البحث، يجيب أن يكون الملف العقابي للمحبوس الذي يحتمل الإفراج عنه شرطيا ، جاهزا من حيث الوثائق المدعمة له، ويقوم بهذه المهمة مدير المؤسسة العقابية بالتعاون مع قاضي تطبيق العقوبات، ويتولى مدير المؤسسة العقابية بالتعاون مع قاضي تطبيق العقوبات تطبيق العقوبات، ويتولى مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث حسب الحالة انجاز تقرير مسببا حول سيرة و سلوك المحبوس، والمعطيات الجدية لضمان استقامته، بالمقابل فان قاضي تطبيق العقوبات يراقب فيها إذا كان ملف الإفراج المشروط يتضمن كافة الوثائق المطلوبة قانونا، و تتمثل الوثائق الأساسية التي يجيب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط فيما يلي:[1]

الطالب أو الاقتراح، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس و التهمة المدان بها، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن، أو عدم الاستئناف، نسخة من الحكم أو قرار الإدانة، قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، تقرير مجير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه، وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة[2].

[1] **أخلاوي عدي ، المرجع السابق**، ص 57.

[2] **بريك الطاهر، المرجع السابق**، ص122.

وإذا كان الإفراج المشروط لأسباب صحية فان قاضي تطبيق العقوبات يتولى الإشراف عليه و الذي يجب أن يتضمن تقريرا مفصلا من طبيب المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة المحكوم بها عليه، وتقرير خبرة طبية بعده بثلاثة (03) أطباء أخصائيين في المرض المصاب به المحبوس، و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات طلب أية وثائق أخرى يراها ضرورية، وبعد نستكمل الملف واستكماله وفقا لما يتطلبه القانون، يحيله قاضي تطبيق العقوبات إلى الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق لدراسته و فحصه.

ثالثا: الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق

عمد المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 04/05المعدل والمتمم، مهمة القيام بإجراء التحقيق و فحص ملف المحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا، غالى هيئات أو لجان ذات تشكيلة مختلطة بين كل الإدارة العقابية من جهة، والسلطة القضائية من جهة أخرى، تحت إشراف هذه الأخيرة في إطار التعاون من اجل تحقيق غاية مشتركة وهي تأهيل المحبوس اجتماعيا.

وتتوزع هذه اللجان على مستوين:

- المستوى الأول: نجد في كل مؤسسة عقابية، وتتواجد بها لجنة تعرف باسم "لجنة تطبيق العقوبات" طبق للمادة 24 من قانون تنظيم السجون.

- المستوى الثاني: نجده في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وتتواجد بها لجنة تعرف باسم " لجنة تكييف العقوبات" طبقا للمادة 143 من قانون تنظيم السجون[1]

- **أولا: لجنة تطبيق العقوبات**: استحدث المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات، بموجب المادة 24 من قانون تنظيم السجون، واعتبرها الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي، وهي في نفس الوقت آلية قانونية تساعد قاضي تطبيق العقوبات على آداء مهامه، فضلا على أنها وسيلة فعالة تساهم في تنفيذ السياسة العقابية وتحقيق أهدافها، بجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تنشأ هذه اللجنة لدى كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية، وكذا بمؤسسة إعادة تأهيل وأيضا في المراكز المخصصة للنساء، ولم تذكر المادة 02/28 من قانون تنظيم السجون المراكز

المخصصة للأحداث، وهو يفيد أنه لا توجد على مستواها لجنة تطبيق العقوبات.[2]

يرأس لجنة تطبيق العقوبات قاضي تطبيق العقوبات، تقوم هذه اللجنة بدور هام في مجال الإفراج المشروط إذ تضطلع بدراسة طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية، فضلا عن ذلك تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يلي:

* تسهر على ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة جريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

---

[1] **معافة بدر الدين، المرجع السابق**، ص 144.

[2] **اخلاوي عدي، المرجع السابق**، ص 58.

* كما تقوم بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، وتساهم كذلك في متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها. وبالإضافة الى ذلك فهي تضطلع بمهمة دراسة طلبات إجازات الخروج، وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وكذا دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية [1].

تباشر لجنة تطبيق العقوبات عملها وصلاحيتها المخولة لها قانونا مستقلة فلا تخضع لأي تعليمات، ويقوم نظام اللجنة على أساس مبدأ العمل الجماعي الذي يرمي لمعرفة شخصية

المحبوس، لمعرفة العلاج العقابي، وتتشكل اللجنة من:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.
- رئيس الاحتباس.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية، عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية، عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوا[2]

[1] **بريك الطاهر، المرجع السابق**، ص 123.

[2] **عون الله فريدة، المرجع السابق**، ص 40.

يعين كل من الطبيب، والاخصائي في علم النفس، والمربي و المساعدة الاجتماعية بموجب مقرر أن المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، و يمكن أن توسع تشكيلة اللجنة الى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة اعادة تربية الاحداث، وكذا مدير مركز اعادة تربية وادماج الأحداث، عندما يتعلق الأمر بالبت في طلب الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث.

كما توسع الى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق نظام الافراج المشروط ومختلف الانظمة الاخرى ويعين أيضا بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ما يمكن ملاحظته على تشكيلة لجنة لأول وهلة هو غياب ممثل النيابة العامة عنها، باعتبار النيابة العامة ممثلة للمجتمع هذا من جهة، فضلا على أنها تختص بمتابعة تنفيذ الاحكام الجزائية من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس يمكن قبول عضوية ممثل النيابة العامة.

الا أنه عموما فان المشرع حاول اضفاء نوع من التنوع على تركيبة اللجنة، اذ فسح المجال لمشاركة جميع الأطراف الفاعلي المشرفين على تنفيد العقوبة ومتابعة تطور شخصية المحبوس، الذين يتمتعون بخبرة، ودراية كافية بالمسائل العقابية، بهدف الإحاطة بجميع جوانب شخصية المحبوس.

تتصل اللجنة بملف المحبوس لمترشح للإفراج نه شرطيا، بعد احالته اليها من قاضي تطبيق العقوبات لإبداء رأيها في طلب الافراج المشروط، فيتحقق أمين اللجنة بمجرد استلامه الملف من إرفاق الطلب أو الاقتراح مما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية وتعويضات المدنية، أو ما

يثبت تنازل الطرف المدني عنها، وتجتمع اللجنة مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة الى ذلك بناءا على استدعاء رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية [1]

تتداول اللجنة الملفات المعروضة عليها بحضور(2/3) ثلثي الأعضاء على الأقل وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا، لقد قيد المشروع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات بآجال محددة تلتزم من خلالها بإنهاء عملية التحقيق، واذ تفصل اللجنة في الطلبات لمعروضة عليها من أجل شهر ابتداءا من تاريخ تسجيلها، وتتمتع اللجنة لكامل الصلاحيات في الموافقة على منح الافراج المشروط أو رفضه، كما لها أن تؤجل البث في الملف المعروض عليها اعمالا لسلطاتها في التحقيق الى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل شهر واحد اذ تبين لها تخلف في وثائق أساسية في الملف [2]

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات :أنشأ المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب نص تشريعي على غرار لجنة تطبيق العقوبات، فتحديدا بموجب المادة 143 من قانون تنظيم السجون التي أحالت على التنظيم فيما يتعلق بتشكيل اللجنة وتنظيمها وسيرها، لأجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/03/17 ولقد عهد لها المشرع القيام بمهمتين أساسيتين هما:

الأولى: تتمثل في البت في الطعون في المواد 133و141و161، التي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت بتطبيق العقوبة، ومقرر الافراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات وأخيرا

[1] **بريك الطاهر، المرجع السابق**، ص 125.

[2] **عون الله فريدة، المرجع السابق**، ص 49.

الفصل في الاخطارات الصادرة عن وزير العدل التي تبين أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات يمنح للمحبوسين اجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الافراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام طبقا للمادة 143.

الثانية: دراسة طلبات الافراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل بإيداء رأي فيها، ويمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل، المتعلق بالإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليه في المادة 135.

وتتميز هذه اللجنة بتنوع تشكيلتها فهي تظم قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا، وعددا من الأعضاء يعينهم وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وممثلا عن المديرة العامة لإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، وممثلا عن مديرية الشؤون الجزائية، مدير مؤسسة عقابية، طبيب بإحدى المؤسسات العقابية، كما توسع عضوية اللجنة الى عضويين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة و خبرة بالمسائل العقابية، وللجنة فضلا عن ذلك أن تلجأ إلى استشارة كل شخص مختص لمساعدتها في أداء مهامها[1].ما يكمن أن نلاحظه لأول وهلة على هذه التشكيلة هو وجود نوع من التوازن بين ممثلي الادارة العقابية وممثلي السلطة القضائية على عكس ما أشرنا اليه سابقا بالنسبة للجنة تطبيق العقوبات التي يلغب عليها ممثلي الادارة العقابية .

[1] **معافة بدر الدين ،المرجع السابق**، ص 151.

تبدأ اللجنة عملها بمجرد اتصالها بالملفات التي ترد اليها من قاضي تطبيق العقوبات فتداول في الملفات المعروضة عليها بحصور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، فتتحقق من توافر الوثائق الأساسية في الملف المثبتة لاستحقاق المحبوس الافراج عنه شرطيا، وتصدر اللجنة في ذلك رأيا في تشكل مقرر بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، متضمن ما توصلت إليه من قناعة حول مدى جدارة المحبوس لاستفادة من الافراج المشروط، مراعية في ذلك اعتبارات النظام العام والتأهيل الاجتماعي.[1]

بالرجوع الى المادة 143 من قانون تنظيم السجون والمادة 10 من المرسوم صياغة المادتين السابقتين الذكر يتضح أن رأي لجنة تكييف لعقوبات ومجرد رأي استشاري، يمكن لوزير العدل أخذ به أو رفضه بالإضافة الى أن المشرع حصر صلاحياتها في دراسة طلبات الافراج المشروط دون أن تثبت فيها كما تبدي رأيها من قبل أن يصدر وزير العدل مقرره.

اضافة الى هذا لوزير العدل اذا وصل الى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بمنح الافراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو نظام العام أن يعرضه على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقضاه ثلاثين (30) يوما، واذا الغي الافراج يعاد المستفيد منه الى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته

[1] **بريك الطاهر، المرجع السابق**، ص 128.

فبالنسبة للمقرر الصادر من لجنة تطبيق العقوبات، المشرع الجزائري لم يسمح للمحبوس في حالة الرفض حق الطعن في هذا القرار، بل خول له فقط تقديم طلب جديد بعد مضي ثلاثة (03)أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض.[1]

أما بالنسبة للمقرر الصادر عن لجنة تكييف العقوبات لا تطرح مسألة الطعن في مقررات لجنة تكيف العقوبات المتعلقة بالإفراج المشروط أي إشكال كون هذه المقررات محددة آراء استشارية غير ملزمة لوزير العدل، فضلا عن أنها ا تبلغ للمحبوس المعني وتصدر بصفة نهائية غير قابلة للطعن.

تجدر الإشارة في الأخير أن التحقيق السابق في طلبات الافراج المشروط في ظل الأمر رقم 02/72 كان من مهام لجنة الترتيب و التأديب، إلا أن هذه الأخيرة لم تزود بآليات قانونية تمنح فعاليات التنفيذ للقرارات الصادرة وعنها، حيث سجلت العديد من المآخذ على دورها في مجال تقرير الافراج المشروط إذ لا تتمتع بأي سلطة تقريرية في منح الافراج المشروط، لأن الآراء التي تبديها مجرد آراء استشارية الغرض منها مجدر استفاء الشروط الشكلية المطلوبة في الملف فضلا على أنها لا تمارس اختصاصها بصفة مستقلة لخضوعها لتعليمات وزير العدل، وحسنا فعل المشرع الجزائري بإلغائه لهذه اللجان ونظرا لدورها المزيل في مجال تقرير الأنظمة العقابية عموما، والافراج المشروط على وجه الخصوص.[2]

[1] **عمايدية مخطارية ،المرجع السابق**، ص 127.

[2] **معافة بدر الدين ،المرجع السابق** ، ص 155.

المطلب الثالث: مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط

في ظل الأمر 02/72 كان يسند هذا الاختصاص لجهة الادارة "وزير العدل" ولم يكون لقاضي تطبيق العقوبات أي دور في اتخاذ القرار سوى الاقتراح لكن القانون 05/04 المعدل والمتمم الخاص بتنظيم السجون اتجه لتدعيم صلاحيات قاصي تطبيق العقوبات لتخويله سلطة اتخاذ قرار الافراج المشروط، مع الابقاء على صلاحيات وزير العدل كل في مجال اختصاصه.

الفرع الأول: الافراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات

قرر المشرع الجزائري أخيرا التخلي عن فكرة تركيز الاختصاص، وتبنى بدلا عنها فكرة توزيع الاختصاص فمنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في مجال تكييف وتفريد العقوبة، فبعد أن كان مجرد سلطة اقتراح أو ابداء رأي أصبح سلطة قرار فأعاد بذلك الاعتبار لهذه الوظيفة القضائية التي كانت مهمشة سابقا.

فلقد اعتبر قانون تنظيم السجون رقم 04/05 قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي التي تسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، ويعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل،[1] ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن له عناية خاصة وتكون في مجال السجون.

[1] **معافة بدر الدين، المرجع السابق**، ص 156.

ولقد دعم القانون الأساسي لقضاة هذه المؤسسة فجعلها نصبا نوعيا أصليا ي جهاز القضاة بعد أن كان سابقا تكليف بمهمة فقط، وحاليا يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

كما يعين قاضي تطبيق العقوبات استثناءا في حالة شغور منصب رئيس لجنة تطبيق العقوبات أو حصل له مانع من قبل رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام، إذ يستدب قاضي من بين اللذين توفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار الإدارة المركزية بذلك. إلا أنه انتقدت طريقة قاضي تطبيق العقوبات اذ تجعله خاضعا رئاسيا لوزير العدل فيحرم من الاستقلالية التي يتمتع بها غيره من القضاة وهذا الوضع يجعله في مركز قضاة النيابة العامة، لذا فضل جانب من الفقه اسناد وظيفة قاضي تطبيق العقوبات الى قاضي الحكم اعتباره الحامي الطبيعي للحريات.[1]

رغم أن القانون رقم 04/05 منح صلاحية واسعة لقاضي تطبيق العقوبات في منح الافراج المشروط بعد أن أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إلا أنه وضع شرط لذلك يتعلق بالمدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، حيث يجب أن لا تتجاوز أربعة وعشرون (24) شهرا.[2]

وبذلك حالة المحبوس المحكوم عليه الذي استفادة من الافراج المشروط، و الذي يقرر الاقامة في دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات آخر، فكيف يتم مراقبة مدى احترامه للشروط الذي تضمنها مقرر الافراج المشروط .

[1] **بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق**، ص 102.

[2] **أخلاوي عدي، المرجع السابق**، ص 54.

لم يتحدث المشرع الجزائري إلا على جوازية استطلاع قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل حافظ الاختام رأي والي الولاية الذي يختار المحبوس الاقامة بها قبل اصدار مقرر الافراج المشروط، ولا توجد إشارة لقاضي تطبيق العقوبات مكان اقامة المحبوس.[1]

الفرع الثاني: الافراج المشروط من اختصاص وزير العدل

تمسك المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 اختصاص وزير العدل في منح الافراج المشروط، رغم النقد الموجه لهذه الطريقة و هو بذلك يؤكد فكرة مركزية منح الافراج المشروط ، إلا أنه خفف منها بإدخاله نوعا من مرونة عليها و بتفحص أحكام المادتين 148، 142 من قانون تنظيم السجون نخلص إلى أن وزير العدل يختص بمنح الافراج المشروط الى حالتين:

الحالة الأولى: لكل محبوس بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه أكثر من أربعة وعشرون (24)شهرا، في الحالات المنصوص عليها ي المادة 135، ويتعلق الأمر هنا بحالة المحبوس الذي استفادة من الافراج المشروط، دون شرط فترة اختبار، لإبلاغه سلطات المختصة، حادث خطير قبل وضوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات تفيد التعرف على مدبري الحادث.[2]

[1] **عمايدية مخطارية، المرجع السابق**، ص 131.

[2] **بريك الطاهر، المرجع السابق**، ص 133.

تجرد الاشارة الى المادة 142 تثير إشكالا هاما من ناحية النظرية يتعلق بحالات اختصاص وزير العدل بمنح الافراج المشروط، لأن النص بصياغته الحالية لا يؤدي المعنى الذي يقصده المشرع، فلو أخذنا بالمعنى السالف ذكره سيؤدي بنا ذلك الى نتيجة غير منطقية وهي اقتصاد فئة هامة من المحبوسين الباقي على عقوبتهم أكثر من اربعة و عشرون(24) شهرا من الاستفادة من الافراج المشروط، وفي ذلك فرق للدستور اهدار مبدأ المساواة خاصة وإنما مجال اختصاص قاضي تطبيق العقوبات يمنح الافراج المشروط المحدد بفترة باقية على انقضاء العقوبة تساوي أو تقل عن اربعة وعشرون (24) شهرا لذا من الأحسن إعادة صياغة نص المادة 142 من قانون تنظيم السجون كما يلي: "يصدر وزير العدل حافظ الأختام، مقرر الافراج المشروط عن المحبوسين الباقي في انقضاء مدة العقوبة أكثر من أربعة وعشرون (24) شهرا، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون .ولا يطرح هذا الاشكال من الناحية العملية ، لأن وزير العدل ولجنة تكيف العقوبات المكلفة بالتحقيق. يباشران مهامهما بصفة عادية بمنح الافراج المشروط لكل محبوس بقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة و عشرين شهرا، فضلا عن منحه في الحالات الخاصة المقررة قانونا، وما ذلك إلا تطبيق لنية المشرع في هذا الشأن.[1]

- الحالة الثانية: تتعلق بالإفراج المشروط عن المحبوس لأسباب صحية.
- وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 148، و المتعلقة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا و بصفة مستمرة متزايدة على حالته الصحية البدنية أو النفسية، ما يعيب الإصلاحات التي جاء بها المشرع

[1] **أخلاوي عدي، المرجع السابق**، ص 65.

الجزائري في قانون تنظيم السجون، أنها من جهة لم تضبط بدقة إجراءات البت في طلب الافراج المشروط، لم يقيد قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بميعاد معين يلتزم فيه بالفصل في طلب الافراج عنه شرطيا، ومن جهة أخرى أنها لم تنظم طرق الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل ، خاصة اذا امتنعا عن الرد على الطلب، فضلا عن ذلك فان قرارات الرفض لا تسبب، كما لم يمنح المحبوس في حالة رفض طلبه الا أعادة تقديم طلب جديد.

- لهذا نرى من الضروري وضع مدة معينة يلتزم من خلالها كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل باتخاذ رار في طلب الإفراج المشروط، حتى يزيد من شعور المحبوس أن جهوده في الاصلاح لم تذهب سدى، و يدفع غيره من المحبوسين ال تحسين سلوكهم و الاسراع بتقديم ضمانات حقيقية، كما تقترح تسبيب قرارات رفض الافراج المشروط حتى يعلم المحبوس بالأسباب التي رفض الطلب لأجلها، ومن ثم فعليه إذا ما تمسك بطلب الافراج عنه شرطيا إتمام النقص من الشروط، وهو ما يدفعه الى السرعة في الاصلاح و يحفز بقية المحبوسين على سلوك نفس الطريق.[1]

[1] **معافة بدر الدين ، المرجع السابق**، ص 160.

المبحث الثاني: آثار الإفراج المشروط

يرتب نظام الافراج المشروط طبقا للمفهوم الحديث بعض الآثار القانونية التي تتعارض مع المفهوم التقليدي له، حيث أنه لم يعد وسيلة أخف لتنفيذ العقوبة السالبة لحرية بل أصبح نظاما لوقف تنفيذها مؤقتا، فمنذ صيرورة قرار الافراج المشروط نهائيا ينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة وحاسمة في حياته، فيوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضى حكم قضائي منذ تاريخ الافراج عن المحبوس شرطيا وحتى نهاية مدة الافراج المشروط، على أن يحل محل مدة العقوبة معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح لتحقيق الغرض المقصود بإعادة إدماج المفرج عنه اجتماعيا، كما يمتد الافراج المشروط الى حكم الإدانة فيما يتعلق بالعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية وتدابير الأمن، وأخيرا بانقضاء مدة الافراج يتحول هذا الاخير الى افراج نهائي، كما يلغه الافراج المشروط نتيجة إخلال المفرج عنه الالتزامات المفروضة عليه مما يعني عودته إلى المؤسسة العقابية و بصدور مقرر الإفراج من السلطة المختصة يصبح ساري المفعول، وعلى هذا الأساس تترتب آثار هامة احداها خاصة وأخرى عامة.

المطلب الأول: الآثار الخاصة للإفراج المشروط

تتحدد الآثار الخاصة للإفراج المشروط على المدة المتبقية من مدة العقوبة المرحلة التي تلي انقضاءها

الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة

أولا: تدابير المتابعة المتعلقة بالمراقبة والمساعدة

يبين قانون تنظيم السجون في المادة 185 من الأمر رقم 02/72 طبيعة تدابير المراقبة كما عدد هذه التدابير. في حين لم يبين تدابير المساعدة واكتفى بالنص عليها دون أي تفصيل، ولكنه تدارك الأمر مؤخرا بموجب قانون رقم 04/05 المعدل والمتمم مستحدثا تدابير هامة في سبيل مساعدة المفرج عنه[1].

1 تدابير المراقبة والمساعدة: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل فرض التزامات خاصة و تدابير المراقبة و المساعدة عملا بالمادة 145 من قانون 05-04 وتفرض على المحبوس المفرج عنه هذه الالتزامات وتدابير الوقاية والمساعدة قصد تحسين سلوكه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح والعمل على عدم عودته الى الإجرام. و ما تجدر الإشارة إليه هو أن القانون رقم 04/05 لم يحدد الالتزامات الخاصة والتدابير المراقبة والمساعدة عكس الأمر رقم 72 -02 الذي يحدد الالتزامات تدابير المراقبة والمساعدة خلال المواد 185- 186-187- التي تتمثل في[2]:

---

[1] **معافة بدر الدين ،المرجع السابق**، ص 178.

[2] **شيحاني مصطفى، المرجع السابق**، ص 64.

أ- **تدابير المراقبة:** تهدف تدابير المراقبة إلى احترام الالتزامات المنصوص عليها في قرار الإفراج المشروط، وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع والالتحاق بعمل محدد، وتضمن فضلا عن ذلك نوعا من الثبات لظروف معيشته والعلم بسلوكه، والتثبت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة عليه ليتم تعديل المعاملة تبعا لذلك إلى حد إلغائها كليا أو جزئيا[1].

وفقا للإجراءات السابق الإشارة إليها وبالرجوع لنص المادة 185 أمر 02/72 نجدها حددت تدابير المراقبة فيما يلي:

1-الإقامة في السكن المحدد بمقر الإفراج المشروط.

2-الامتثال للاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية عند الاقتضاء.

3-قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطائها كل المعلومات التي تسمح بمراقبة وسائل معاشته.[2]

4- علما أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة، و بفرق الدرك القريبة من مكان إقامة المفرج عنه، يلزم المفرج عنه بشرط بالتوقيع على هذا السجل في الموعد المحدد حتى لا ينتقل إلى مكان آخر بدون إذن من قاضي تطبيق العقوبات.

5-**أن** يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي، إذا كان المفرج عنه بشرط أجنبي الجنسية وجب نفيه من التراب الوطني للمدة المتبقية من العقوبة، وفي حال عودته إلى

[1] **بريك الطاهر، المرجع السابق**، ص 145.

[2] **عون الله فريدة، المرجع السابق**، ص 46.

الجزائر قبل انتهاء هذه المدة فانه يقبض عليه ويودع في المؤسسة العقابية لإخلاله بأحد الالتزامات التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط.

6-أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاج بقصد إزالة التسمم على الأخص، هذا الالتزام يخص فقط المفرج عنه بشرط المدمن على المخدرات أو الكحول.

7-أن يؤدي المبالغ المستحقة للخزينة إثر المحاكمة، ونقصد بذلك المصاريف القضائية التي أنفقت في الدعوى العمومية.

8-أن لا يقود بعض العربات المحددة بأصناف رخصة السياقة المنصوص عليها في قانون المرور.

9-أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات وميادين سباق الخيل والملاهي والمحلات الأخرى العمومية.

10- أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم و لاسيما المساهمين في الجريمة.[1]

2 تدابير المساعدة: تقدم المساعدة للمحبوسين المعوزين، فحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 يقصد بالمحبوس المعوز المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الافراج عنه مكسب مالي لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج، فقد تكون هذه المساعدة عينية تمثل في تغطية حاجات المحبوس ، لباس وأحذية أدوية، كما تكون اعانة مادية تتمثل في مبلغ من النقود لتغطية تكاليف النقل البري حسب المسافة التي

[1] **د- عمر خوري**، المرجع السابق، ص 428.

تفصله عن مكان اقامته وتسلم المساعدة مقابل وصل يوقعه المحبوس المفرج عنه حسب الاصول مع الاحتفاظ بنسخة.

ثانيا: الإخلال بأخذ التزامات المراقبة والمساعدة

إذا أخل المفرج عنه بالشروط التي وردت في مقر الاستفادة و لم يحترمها يلغي المقرر، ويعاد المفرج عنه الى المؤسسة العقابية في إطار الإفراج المشروط، عقوبة مقضية

يتم إلغاء مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو حتى وزير العدل بحسب مكان صدوره عملا بأحكام المادة 147 من قانون 04/05المتمم وذلك للأسباب التالية:

1-إذا اصدر حكم جديد بالإدانة من المفرج عنه.

2- حالة انحراف و سوء سلوك وسيرة المفرج عنه.

3- في حالة الإخلال بإحدى الالتزامات أو تدابير المراقبة والمساعدة.[1]

الفرع الثاني :آثار الافراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة

وتتمثل هذه آثار في تحول الافراج المشروط إلى افراج نهائي، سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة انقضاء العقوبة.

[1] **حليش كميلة، المرجع السابق** ، ص 72-75.

أولا: تحول الافراج المشروط الى افراج نهائي: إن انقضاء المدة المحددة للإفراج المشروط تؤدي الى اعتبار المستفيد منه مفرجا عنه نهائيا، اذ يتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة ما لم توجد عقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، و يعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ اطلاق سراحه المشروط، أي منذ تاريخ الاستفادة من الافراج المشروط عملا بأحكام للمادة 03/146 من قانون 04/05 المعدل والمتمم.[1]

ثانيا: سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة : كما سبق ذكره أن الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة تفرض في مقرر الاستفادة من الافراج المشروط وتكون سارية ابتداءا من تاريخ الإفراج المشروط عن المحبوس مقدم الطلب وتستمر الى غاية انقضاء مدة العقوبة المتبقية، وبانقضاء مدة العقوبة المتبقية أو المحددة في مقرر الافراج المشروط تسقط الالتزامات و تدابير المراقبة والمساعدة وتتحلل منها المستفيد من الافراج المشروط لا يبقى ملزما، تكون هذه التدابير والالتزامات مقترنة المدة المتبقية من العقوبة.

ثالثا: انقضاء العقوبة: فعندما ينتهي حساب العقوبة المحكوم بها، يكون انقضاء العقوبة المحددة في مقرر الاستفادة من نظام الافراج المشروط لاعتباره مدة الافراج المشروط عقوبة بحد ذاتها.

---

[1] قانون قم 20-06 مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن ق. ع.ج.ر.ع 25

رابعا: تاريخ الافراج عن المحكوم عليه: يعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا من تاريخ تسريحه شريطة انقضاء مدة الافراج المشروط دون انقطاعها، وليس عند تاريخ انتهاء مدة الافراج عنه بشرط وذلك طبقا لمقتضيات المادة 03/146 من قانون 04/05 المعدل والمتمم.[1]

خامسا: استفادته من أحكام رد الاعتبار: بإمكان المحكوم عليه المفرج عنه، عند استفائه الشروط القانونية المذكورة بأحكام المواد 679،693،

من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، تقديم طلب رد الاعتبار القضائي ، ويتم حساب المهلة المقررة قانونا من تاريخ الافراج المشروط من المحكوم عليه عملا بالمادة 681 من قانون اجراءات جزائية الجزائري.[2]

الفرع الثالث: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية وتدابير الأمن

قرر المشرع الجزائري في القانون 04/05 المعدل اعتبار المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ الافراج عنه شرطيا، بمعنى آخر أن العقوبة تعتبر منقضية من تاريخ الافراج المشروط، وحتى في احالة الغاء قرار الافراج المشروط فإن المدة التي قضاها المفرج عنه شرطيا في الحرية المشروطة، تعد عقوبة مقضية، الواقع أن هذا الحل انتمى اليه المشرع الجزائري يوافق المفهوم الحديث لنظام الافراج المشروط – تدبير مستقل عن العقوبة.

---

[1] **الأمر رقم 66–155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.**

[2] **حليش كميلة، المرجع السابق،** ص 73.

وبموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات ألغى المشرع الجزائري ما يسمى بالعقوبات التبعية غير أنه أدمج ما كان بها بالنص المتعلق بالعقوبات التكميلية و التي دمج ها كذلك تدابير الأمن العينية تاركا تدابير الأمن شخصية مستقلة بنص خاص. وبالمقابل أحدث بنص المادة 60 و60 مكرر ما يعرف بالفترة الأمنية وعليه يتعين علينا قبل دراسة أثر هذه أثر هذه العقوبات على الافراج المشروط تحديد هذه الفترة وكذا ثر الافراج المشروط على العقوبات التكميلية ثم على تدابير الأمن.

أولا: تحديد مفهوم الفترة الأمنية وأثر تطبيقها على العقوبة

بالرجوع لنص المادة 60 مكرر قانون العقوبات 23/06 لمعدل بتاريخ 2006/12/20 و التي حددت الفترة الأمنية بحرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة واجازة الخروج والحرية النصفية والافراج المشروط. هذه المدة هي مدة حبس اجباري حيث يفهم من خلال قراءة هذا النص حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من أي تدبير ينص عليه قانون السجون واعادة الادماج المحبوسين سواء من تقليص، توقيف أو قطع العقوبة.

ثانيا: أثر الافراج المشروط على العقوبات التكميلية

ألغى المشرع الجزائري بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 العقوبات التبعية و أدمج أحكامها بنص المادة 09 وما بعدها في قانون العقوبات وأضاف لها عقوبات أخرى وعليه أصبحت العقوبات التكميلية تتمثل في:

-1- الحجر القانوني.

-2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية و العائلية.

-3-تحديد الاقامة.

-4-المنع من الاقامة.

-5-المصادرة الجزئية لأموال.

-6-المنع المؤقت من ممارسة نشاط أو مهنة.

-7-إغلاق المؤسسة.

-8-الاقصاء من الصفقات العمومية.

-9-الخطر من اصدار شيكات / أو استعمال بطاقة الدمج.

-10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

-11-نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة.

هذه العقوبات تترتب على الحكم بعقوبة أصلية ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها بحكم الادانة لمعرفة مدى تأثيرها على الإفراج المشروط سندرسها كما يلي:[1]

[1] **عون الله فريدة، المرجع السابق**، ص51.

1/-الحجر القانوني: بالرجوع الى نص المادة 09 مكرر من قانون العقوبات يعرق الحجر القانوني بأنه حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية، ومن ثمة تدار أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي. والحجر القضائي حالة منصوص عليها في الفصل الخامس من قانون الاسرة الجزائري، ويتولى إدارة المحجور عليه طبقا لنص المادة 104 من قانون الأسرة إما ولية أو وصية، وإذا لم يكن له ولي أو وصي تعين له المحكمة مقدما لإدارة أمواله. يفهم من هذا التعريف بأن الحجر القانوني هو سلب المحكوم عليه بعقوبة جنائية، أهليته لإدارة أمواله وتقييد حريته في التصرف فيها مدة عقوبته دون حرمانه من التمتع بالحقوق، فهو لا يسلبه حقه في أن يكون مالكا أو دائنا أو منتفعا بل يسلبه حق مباشرة هذه الحقوق بنفسه، والراجح أن المحكوم عليه يبقى محتفظا بمباشرة حقوقه الشخصية كالزواج والطلاق والإقرار بالبنوة لأن القانون لم ينص على حرماته من مباشرتها.[1]

2/- الحرمان من حقوق الوطنية: ألغى قانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات الأمر 156/66 ما كان بالمادة 08 و جعل بموجب م 09 مكرر 2 الحرمان في الحقوق التالية:

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2. الحرمان من الحقوق السياسية، حق الانتخاب الترشح و حمل الأوسمة.
3. عدم الأهلية لتولي مهام محلف، خبير، شاهد أمام القضاء.
4. الحرمان من حمل السلاح و تولي مهام في سلك التعليم.

[1] **معافة بدر الدين، المرجع السابق**، ص 207.

5. سقوط حق الولاية كلها أو بعضها.

تجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري لم يحدد أجلا لتطبيق الحرمان من الحقوق الوطنية بصفتها عقوبة تبعية، ويترتب عن ذلك ترك المحكوم عليه في حالة من القلق طالما لا يعرفون تاريخ بدء ونهاية هذه العقوبة. مقارنة بالوضع في التشريع الفرنسي نجد أنه يعتبر عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية عقوبة مؤبدة، ولذلك يخضع المفرج عنه شرطيا للحرمان المؤبد من الحقوق مع عدم قابلية هذه العقوبة للتجزئة فهي توقع مجتمعة، كما لا يجوز للمحكمة أن تقرر تجزئتها وحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق دون البعض الآخر.[1]

3/ تحديد الاقامة : يقصد بتحديد الاقامة كعقوبة تكميلية الزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة يعينها حكم الادانة لمدة لا تتجاوز خمس (05) خمس سنوات بدءا من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه، و يبلغ الحكم الى الحكم الى وزارة الداخلية التي يمكن لها ان تصدر أذون مؤقتة للانتقال داخل المنطقة ،و يتعرض كل من يخالف إحدى تدابير تحديد الإقامة الى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات. أما عن كيفيات تنفيذ عقوبة تحديد الاقامة فتولى تنظيمها الأمر رقم 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر و تحديد الإقامة.[2]

4/- المنع من الإقامة : أجازت المادة 13 معدلة من قانون العقوبات للمحكمة عند قضائها في جنحة أو جناية في الحالات المحددة قانونا حضر المحكوم عليه من ممارسة مهنة أو نشاط له صلة

[1] **بريك الطاهر، المرجع السابق**، ص207.

[2] **أخلاوي عدي، المرجع السابق**، ص 91.

مباشرة بالجريمة والمحددة بنص المادة 09 مكرر01 لمدة لا تزيد عن 05 سنوات تبدأ من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

هذا الوضع يمتد على المفرج عنه شرطيا لا سيما ان لم يكن قد نص عليه في قائمة الالتزامات الموقع عليها من طرفه وهذا يدخل في اعادة تأهيل المفرج عنه وتطويعا سلوكه، وحسن فعل المشرع بتحديده لمدة متوسطة لذلك.[1]

5/– الحرمان بعض الحقوق: سبق وان تطرقنا الى عقوبة الحرمان من حقوق الوطنية باعتبارها عقوبة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات فهي عقوبات تكميلية وما يميزها عن العقوبة الاولى ان الحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية تطبق بقوة القانون على المحكوم عليه بعقوبة جنائية اما الثانية فتطبيقها معلق على توافر شروط هي :

- أن ينص عليها القانون في الجريمة ذاتها المدان بها المحكوم عليه.
- أن تكون الجريمة جنحة وأن يحكم القاضي بهذه الجنحة.

وهي علاوة عن ذلك محددة المدة فلا تتجاوز مدة خمس (5) سنوات، ونشير هما الى أن المشرع الجزائري لم ينص على ميعاد بدء سريان الحرمان من الحقوق كعقوبة تكميلية بالنسبة للمفرج عنه شرطيا، وهو نفس الوضع الذي سبق التطرق اليه بالنسبة للحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية.[2]

---

[1] **عون الله فريدة، المرجع السابق**، ص 55.

[2] **بريك الطاهر، المرجع السابق**، ص 170.

6/– **نشر الحكم:** نصت المادة 18 معدلة للمحكمة عند الحكم بالإدانة ان تأمر في الحالات التي يحددها القانون نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي بينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.[1]

ثالثا: أثر الافراج المشروط على تدابير الأمن

يعد تدابير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي وهو جزء حديث مقارنة بالعقوبة، يرجع الفضل في ظهوره الى تأثير الأفكار لتي دعت اليها المدرسة الوضعية الايطالية، والتي أنكرت على العقوبة قدرتها على الاصلاح المجرم أو حماية المجتمع، فدعت الى وجوب هجر العقوبة والمبادئ التي تقوم عليها ليحل محلها نظام بديل يقوم على تدابير الأمن القادرة على اصلاح المجرم وحماية المجتمع من الاجرام.

لم يعرف المشرع الجزائري تدابير الأمن، و لذلك تدخل الفقه فعرفها على أنها معاملة فريدة يرجى من تطبيقها على الفرد الخطر من مواجهة خطورته وابعادها على المجتمع قبل أن تتحول الى جريمة، واذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن فقد نص عليها في المادة الأولى وسوى بينها وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصها على أنه لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون.

[1] **الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج. ر .ع 25.**

كما أشار إليها في المادة 1/04 ينصها على أنه:

يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن. وأصافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة إن تدابير الأمن هدف وقائي وهي اما شخصية أما عينية.

إن المشرع الجزائري قسم تدابير الأمن الى شخصية و أخرة عينية، إلا أننا سنتعرض أثر الافراج المشروط على تدابير الأمن الشخصية فقط دون تدابير العينية كونها لا تتعلق بشخص المحكوم عليه، فضلا على أنها تنفذ مباشرة بمجرد الحكم بها.

ولقد نصت المادة 19 معدلة على تدابير الأمن الشخصية على النحو التالي:

1-الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.[1]

1/- الحجر القضائي في مؤسسة علاجية:

بالرجوع لأحكام المادة 22 قانون عقوبات التي تقتضي وضع المصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقيلة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي عن الجهة المحال اليها الشخص.

[1] **معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص** 221.

2/– الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية:

رفت المادة 21 قانون عقوبات على أنه وضع الشخص بناءا على أمر أو حكم أو قرار في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، و قد قرر قانون السجون بموجب أحكام المادة 148والمتعلقة بالإفراج لأسباب صحية عند تنفيذ العقوبة فان هذه التدابير اتخذ بناءا على أحكام قانون لعقوبات وعند النطق بالحكم القضائي بمعنى أن المحكوم عليه يدخل هذه المؤسسة بموجب الحكم أما إذا دخل المؤسسة يفرج عنه بمقرر إفراج صادر عن وزير العدل تحت التزامات تقيد قيامه بالعلاج بإحدى هذه المؤسسات سواء علاجية أو للأمراض العقيلة.[1]

المطلب الثاني: الآثار العامة

الفرع الأول: الرعاية اللاحقة

عادة ما يواجه المفرج عنهم عند خروجهم من المؤسسة العقابية ما تسمى "بأزمة الافراج" التي تنشأ من الاختلاف بين ظروف الحياة التي يعتاد عليها داخل المؤسسة العقابية و خارجها حيث يصادفون حرية قد ينحرفون في استعمالها و مسؤولية قد يعجزون عن تحملها ومطالب مادية قد يفشلون في توفيرها لأجل ذلك اتجهت السياسة العقابية الحديثة الى الإعتراف المفرج عنه بحقه في الرعاية اللاحقة يقصد مساعدته ماديا ومعنويا على استعادة مكانته في المجتمع بعد انقضاء فترة

[1] **عون الله فريدة، المرجع السابق**، ص 57.

سلب الحرية، الرعاية اللاحقة تعتبر أسلوبا تكميليا لتنفيذ العقابي تهدف على استكمال ما تم تطبيقه من أساليب معاملة و برامج تأهيل داخل المؤسسة العقابية.[1]

صورة الرعاية اللاحقة: هناك أنواع عديد من الرعاية اللاحقة تعتمد عليها التشريعات الدول المختلفة نذكر منها:

أ- استفادة المفرج عنه من إعانات مالية: وفقا للتشريع العقابي الجزائري يمكن للمفرج عنه الاستفادة من المساعدة المالية التي تغطي حاجياته من مأكل و ملبس، و كذا على إعانات تصمن تنقله الى مكان إقامته، مع العلم أن هذا النوع من المساعدات مقتصرة فقط على فئة معينة من المفرج عنهم التي تشمل فئة المحبوسين المعوزين، و تتم الاستفادة منها عن طريق قديم المحبوس لطلب الى مدير المؤسسة العقابية خلال شهر بل الافراج عنه، وقد تم العمل بهذا النظام بموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/18.

ب- **إتاحة فرص العمل للمفرج عنه:** بحيث يتم مساعدة المفرج عنهم على ايجاد مناصب عمل لهم تتناسب مؤهلاتهم العلمية، ذلك من أجل توفير حاجياتهم بأنفسهم حتى لا يثقلون كاهل الدولة.[2]

---

[1] **مسعودي كريم ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة دولية ادبية، علمية، ثقافية، محكمة ، ع 28، جوان 2017 ،ص353 .**

[2] **د عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة**، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، ط الأولى 2005، ص144.
مرسوم تنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في 2005/11/18 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم ة.ج.ر.ع 74 لسنة 2005

ت- **إعداد السجناء داخل المؤسسة العقابية:**

تقوم المؤسسات العقابية المختلفة بمساعدة واعداد المفرج عنهم بشتى الطرق، كتهيئتهم نفسيا لمرحلة الإفراج و تكون ذلك ببرامج تكوينية حصص للعلاج النفسي للمساجين واتاحة فرص عمل لهم، ويمكن أن يستشف هذا من أحكام القانون الجديد الذي وضع بعض الأنظمة لتحقيق هذه الغاية كنظام الحرية النصفية، التوقيت المؤقت لتوقيف العقوبة...الخ.[1]

الفرع الثاني: الهيئات المتعلقة بعملية المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم

لقد استحدث المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين عام 2005 في الفصل الثالث من الباب الرابع منه تحت عنوان "إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين" حيث نص عليها في المواد 112-114[2]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استدرك النقص الموجود في قانون تنظيم السجون القديم، حيث يرى أن مهمة تحضير المحبوسين لمرحلة ما بعد الافراج عنه وإعادة تأهيله اجتماعيا ومساعدته على تجنب الوقوع مجدد في الاجرام ذلك ستحدث مايلي:

[1] **عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص** 144

[2] **د عمر خوري، المرجع السابق،** ص 451.

أولا: **اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي:** نص المشرع الجزائري على ضرورة تأسيس هذه اللجنة خلال قانون تنظيم السجون واعتبارها شكل من أشكال الدفاع الاجتماعي في سياسة إعادة التأهيل.

وحسب المرسم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 ليحدد مهامها وكيفية سيرها، وتضم اللجنة 21 وزارة مقرها بالجزائر العاصمة، وتجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، وتقوم اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتنسيقها ومتابعتها وإعداد برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، كما تقوم هذه اللجنة بتقسيم نشاطاتها وفق الإحصائيات التي تقدمها وزارة العدل حول مسألة العودة، وتقديم اقتراحات واستغلال مجالات البحث العلمي في تطوير الرامج اللجنة بما تقتضيه العصرنة وتبادل الخبرات الاجنبية.

والجدير بالذكر أن الدولة وضعت ميزانية خاصة في متناول اللجنة قصد تفعيل نشاطاتها كما زودتها الدولة بكل الوسائل المادية، من مقر العمل وأمانة تابع تنفيذ قراراتها.

ولقد تم تنصيب هذه اللجنة من قبل وزير العدل بتاريخ 30-01-2006، والذي يندرج في اطار تنفيذ برامج اصلاح العدالة بما يواكب مسارات الأنظمة الدولية المتطورة في هذا المجال.[1]

ثانيا: المصالح الخارجية لإدارة السجون: سبق وإن تطرقنا لهذا الجهاز بمناسبة التطرق للهيئات أن المشرف على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا، وقد أسس المشرع هذه المصالح

[1] **بوحفص جلول، المرجع السابق،** ص 66.

بموجب المادة 113 من قانون تنظيم السجون 04/05 المعدل والمتمم وهي تشكل الإطار التنظيمي الذي يجب أن تصب فيه كل المجهودات المبذولة في سبيل إفادة إدماج المفرج عنهم ومنعا لعودتهم إلى الإجرام، وقد علقت هذه المادة كيفية تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون وسيرها على صدور التنظيم، الأمر الذي تحقق بموجب المرسوم التنفيذي 87/07 المؤرخ في 2007/02/19، وتعد الجزائر الدولة العربية الوحيدة التي أنشأت المصالح الخارجية لإدارة السجون، التي توجد في عدد قليل من الدول كفرنسا وكندا.[1] أما في ما يخص كيفية سير هذه المصالح فنرى ضرورة توزيعها على جميع الولايات مع موجب عقد اجتماعاتها في دورة عادية مرة في كل خمسة عشر يوما وفي دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، ويتولى قاضي تطبيق العقوبات توزيع المهام على الأعضاء كل حسب اختصاصه وقدراته مع الأخذ بعين الاعتبار شخصية المفرج عنهم شرطيا، وطبيعة الجريمة المرتكبة وحالتهم الصحية .

وحتى تؤدي هذه المصالح مهامها بكل نجاح يتوقف ذلك على عقد اجتماعاتها بصفة دورية و بانتظام، مع الاستغلال الأمثل للمعلومات المتحصل عليها باتخاذ القرار المناسب في اللحظة المناسبة كون أن عملية تأهيل تتطلب المرونة والسرعة هذا من جهة ،فضلا عن عمل هذه المصالح ذو طابع جماعي يقوم على التشاور والتعاون بين كل الأعضاء.[2]

[1] **معافة بدر الدين، المرجع السابق**، ص196.

[2] **بريك الطاهر، المرجع السابق**، ص 158.

ثالثا: اشتراك المجتمع المدني والحركة الجمعوية في اعادة ادماج المحبوسين :

إن الجهود المبذولة لنجاح برامج إعادة التربية وإدماج المحبوسين تبقى محدودة الفعالية ما لم يتم استمرارها إلى مرحلة ما بعد انقضاء فترة العقوبة، لذلك فرضت وزارة العدل على اشتراك باقي القطاعات في سياسة اعادة الادماج الاجتماعي عن طريق تشجيع العمل الجمعوي في ميدان حماية المحبوسين وضمان الدعم لهم. وفي هذا الصدد تم تنظيم عدت ملتقيات وطنية كالمنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الذي انعد يومي 12و13 نوفمبر 2005الذي جاء ليكرس أحد المحاور الهامة في برنامج اصلاح السجون المتضمن اشتراك قطاعات الدولية والمؤسسات المجتمع المدني في عملية اعادة ادماج المحبوسين، وأكد على ذك معالي وزير العدل حافظ الأختام إلى أن عملية ادماج المحبوسين اجتماعيا تقع كامل وزرارة العدل لوحدها وإنما هي مهمة جميع قطاعات الدولة والمجتمع ككل .

وعرف المنتدى مشاركة واسعة لممثلي الحركة الجمعوية، حيث بلغ عدد الجمعيات لمشاركة 49 جمعية ناشطة عبر 39 ولاية من الوطن، إضافة الى ممثلي الدوائر الوزارية المعنية.

وتكللت أشغال المنتدى باعتماد عدد من التوصيات الهامة التي تهدف أساسا الى تقليص الهوة بين السجن والمجتمع وفتح السجون أمام نشاط الجمعيات وإعانات المتطوعين وتفعيل دور التعاون الاجتماعي في سلوك الأفراد و نشاط الحركة الجمعوية.[1]

الفرع الثالث: إلغاء الإفراج المشروط

إن إلغاء قرار الإفراج المشروط هو الجزاء المقرر لإخلال المفرج عنه بالالتزامات المعروضة عليه في ظل المفهوم التقليدي نظام الإفراج المشروط، و إن كانت قرارات الإفراج المشروط في هذه المرحلة لم تكن مقرونة بأية التزامات خاصة، فلم يكن المفرج عنه محلا لإشراف خاص لذلك كان قرار الإلغاء قليل الصدور في هذا الشأن.

وتحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعي الجديد تغيرت النظرة إلى الإخلال المبرر لإلغاء الافراج المشروط، حيث أن أنصار الدفاع الاجتماعي ذهبوا الى أنه ليس كل اخلال مبرر لإلغاء الافراج المشروط، فاذا كان المفرج عنه قد سلك سلوكا سيئا فقد أثبت بذلك عدم جدارته بالإفراج للإنقضاء عليه، ويقتضي ذلك حاجة المحكوم عليه معاملة جديدة ليست بالضرورة ذات المعاملة العقابية التي خضع لها قبل الافراج، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير الفترة التي أمضاها المفرج عنه خلال فترة التجربة بحيث تكون هي الأساس في تحديد المعاملة وقد تبين المشرع الجزائري هذه

[1] **أخلاوي عدي، المرجع السابق**، ص88.

أنظر توصيات أشغال لمنتدى الوطني لمنظم يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 حول موضوع مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج المحبوسين، رسالة الإدماج، العدد الثالث جويلية.

الأفكار فنص على الغاء الافراج المشروط في المادة 147 من قانون تنظيم السجون التي حددت الاطار القانوني لإلغاء الافراج المشروط من حيث أسبابه وآثاره.[1]

أولا: أسباب إلغاء الإفراج المشروط

يتم إلغاء قرار الإفراج المشروط إذا ما خالف المفرج عنه شرطيا الشروط والواجبات المفروضة عليه، وقد يتخذ هذا الإخلال شكل ارتكاب جريمة معينة يصدر بشأنها حكم إدانة، أو تغيير محل الإقامة دون إخطار الجهة المختصة بذلك. وعلى هذا النحو حدد قانون تنظيم السجون في مادته 147 أسباب إلغاء الإفراج المشروط في حالتين هما:

- حالة صدور حكم جديد بالإدانة.
- حالة عدم احترام المفرج عنه الشروط المنصوص عليها في المادة 145 المتعلقة بتدابير المراقبة والمساعدة.

1/ صدور حكم جديد بالإدانة: إذا ما صدر حكم قضائي جديد يقضي بإدانة المستفيد من الأفراج المشروط لارتكابه جريمة جديدة خلال مدة الإفراج المشروط، يكون ذلك سببا لإلغاء قرار الإفراج المشروط لعدم إظهار المعني جدارته للاستفادة من هذا النظام واعلانه عن فشل لمعاملة العقابية التي قضى بها وتطرح عبارة "صدور حكم جديد بالإدانة" عدة مسائل يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديدها بدقة، و التي نعرضها فيما يلي:

[1] **بريك الطاهر، المرجع السابق، ص** 179.

أ- لم يحدد المشرع الجزائري نوع هذا الحكم بالإدانة، فهل بمجرد ارتكاب المفرج عنه شرطيا لمخالفة صدر بشأنها حكم جديد بالإدانة يلغى الافراج المشروط؟ أم يتطلب الأمر صدور حكم جديد يقضي بإدانته في جناية او جنحة؟ و إجابته على هذا التساؤل نرى أنه على المشرع تدارك الأمر، فلا يعقل إلغاء قرار الإفراج المشرط بمجرد الارتكاب المفرج عنه حادث مرور ليشكل مخالفة .

ب-فيما يخص وصف حكم الإدانة، فهل يشترط أن يكون هذا الحكم نهائيا أم لا ؟ نرى بصدد ذلك أنه من الضروري أن يكون الحكم الجديد بالإدانة نهائيا، أن إلغاء قرار الإفراج المشروط لمجرد صدور حكم جديد بالإدانة عن محكمة الدرجة الأولى يمس بحقوق الدفاع و بمبدأ قرينته البراءة، طالما لم يصبح هذا الحكم بعد. إلا أنه رغم ذلك فإن اشتراط المشرع الجزائري صدور حكم جديد بالإدانة لإلغاء الافراج المشروط، يمثل ضمانة هامة المفرج عنه شرطيا فهو بمنأى من إلغاء الإفراج المشروط إذ كان سلوكه الشيء عابرا و مجهولا من الكافة لم يكن ثنائيا بدرجة كافية.[1]

2/ **عدم احترام المفرج عنه الشروط المنصوص عليها في المادة 145 المتعلقة بتدابير المراقبة والمساعدة:** أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 145 من قانون تنظيم السجون كل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، إمكانية أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة مساعدة والتي يجب على المفرج عنه شرطيا احترامها و الالتزام بها كون وسيلة لا خباره و تحديد مدى قابلته لإعادة التأهيل .

[1] **معافة بدر الدين، المرجع السابق**، ص 238.

بالموازاة مع ذلك وطبقا للمادة 147من قانون تنظيم السجون فان أي إخلال أو مخالفة من المفرج عنه المشروط و الالتزامات المفروضة عليه المحددة بمقرر الافراج المشروط يترتب عليه الغاء الافراج المشروط، الا أن المادة 147 جاءت بصيغة الجواز مما يفيد أن السلطة المختصة بالإلغاء لها سلطة تقديرية في تكييف الاخلال بشروط والتزامات المفروضة على المفرج عنهم شرطيا وتبعا لذلك فلا يرتب أي إخلال منه شرط أو تدبير حتما إلغاء مقرر الافراج المشروط بل يدخل ذلك في اطار السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع لها السلطة المختصة في تكييف الاخلال وتحديد مدى تأثيره على المفرج عنه.[1]

3/ المساس بأمن أو بالنظام العام في المجتمع

لقد استحدث المشرع الجزائري حالة تهديد المفرج عنه بالأمن والنظام العام في المجتمع، كسب الغاء مقرر الافراج المشروط بموجب المادة 161 من قانون تنظيم السجون التي تفيد أنه إذا وصل الى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح الافراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن و النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما وعند إلغاء المقرر يعاد للمفرج عنه شرطيا الى نفس المؤسسة العقابية ليقضي باقي عقوبته، إذا توافرت إحدى حالات الإلغاء المذكورة أعلاه، فإن الاختصاص في إلغاء مقرر الافراج

[1] **بريك الطاهر، المرجع السباق**، ص 181.

المشروط يرجع إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد إخطارها من وزير العدل بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 بإلغاء مقرر الإفراج المشروط.[1]

ثانيا: الطعن في قرار إلغاء الافراج المشروط

الأصل بمجرد تبليغ مقرر الافراج المشروط يرتب جميع آثاره خلال الفترة التي تحددها السلطة المختصة بالإلغاء، إلا أن ذلك يطرح بحدة مسألة إمكانية الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط في التشريع الجزائري.

ولم يقم المشرع الجزائري بتحديد طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات هل هي إدارية أم قضائية. وبالتالي لم ينظم طرق للطعن أو التظلم في قرارات هذا القاضي بأي طريق سواء بالطريق العادي أو بالطريق الإداري، وهذا المسلك معيب في نظرنا يجب تداركه بالسماح للمفرج عنه شرطيا بالطعن في هذه القرارات لتدارك ما قد يقع فيها من خطأ التقدير.

في حين يرى جانب من الفقه أنهيمكن الطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري في قرار إلغاء الافراج المشروط الصادر عن وزير العدل، على اعتبار أن القرار الصادر عن وزير العدل قرار إداري تنفيذي ومن ثمة يجوز الطعن فيه بالإلغاء إذا كان مستويا بالعيب من عيوب القرار الإداري التي تجعله غير مشروع تؤدي بالتالي إلى الحكم بإلغائه، أما إذا سلم هذا القرار من تلك العيوب فإنه يتعين على

[1] **أخلاوي عدي، المرجع السابق**، ص 102.

المحكمة رفض الدعوى مهما كانت عدم ملاءمة قرار إلغاء الافراج المشروط، لأن الملاءمة مسألة تستقل جهة الادارة بتقديرها في حدود ما تتمتع به سلطة تقديرية.[1]

وعن موقف المشرع الجزائري فهو غير واضح في هذا المجال، فلا يوجد نص يسمح بالطعن بالإلغاء في قرار إلغاء الافراج المشروط أما إذا طبقنا المبادئ العامة للقانون الاداري فلا نجد ما يمنع تطبيقها و إن كان من الناحية العملية لم ترد أي حالة لرفع دعوى إلغاء قرار إلغاء الافراج المشروط صادر عن لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 161 من لنون تنظيم السجون ان الأمر حسم بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 الذي يحدد عمل هاته اللجنة تنظيمها والتي نصت على أن "مقررات اللجنة نهائية وغير قابلة لأي طعن". خلافا لذلك اعترف المشرع الفرنسي بدءا من 2001/01/01 بحق المفرج عنه شرطيا في الطعن في قرار الغاء الافراج المشروط أما غرفة استئنافات الجنحية- بمحكمة الاستئنافات إذا كان القرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وإما أمام المحكمة الوطنية للإفراج المشروط إذا كان القرار صادر عن المحكمة الجهوية للإفراج المشروط.[2]

ثالثا: آثار إلغاء الإفراج المشروط

يترتب على إلغاء الإفراج المشروط إعادة المفرج عنه الى المؤسسة العقابية ليبدأ من جديد في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ويثور التساؤل في هذا الصدد عن المدة الواجب تنفيذها بعد إلغاء الإفراج المشروط، فهل يلزم المفرج عنه بقضاء العقوبة المتبقية بدءا من تاريخ الإلغاء أو من تاريخ

[1] **معافة بدر الدين، المرجع السابق**، ص 246.

[2] **بريك الطاهر، المرجع السابق**، ص 187.

منحه الإفراج المشروط، كما يثور التساؤل كذلك حول مسألة إعادة منح الإفراج المشروط عن المحكوم عليه الذي أعيد إلى المؤسسة العقابية بعد إلغاء الإفراج المشروط عنه، سنتناول تفصيل ذلك كمايلي:[1]

أولا: إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة

يترتب على إلغاء الإفراج المشروط أن يقضي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية العقوبة التي كان قد صدر من أجلها الإفراج لمشروط، والأصل وفقا لمفهوم الكلاسيكي للإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية كل الفترة المتبقية من العقوبة، وهذا الحكم مستمد من مبادئ القانون العام الخاص بفسخ العقود.

ومن القوانين التي تبنت هذا الاتجاه المشرع الجزائري في ظل الأمر 02/2 إذ يترتب على الغاء الافراج المشروط النسبة للمحكوم عليه قضاء العقوبة التي كان قد حكم بها كاملة، وذلك بعد تنقيص ما قضاه في مؤسسة السجن فقط أو في البيئة المفتوحة قبل صدور القرار الذي منحه الافراج المشروط، كما سار على هذا النهج المشرع المصري حيث نص على ذلك في المادة 59 من قانون نظيم السجون.

ويبرر هذا الاتجاه بأنه يحدد بطريقة واضحة ومنطقية جزاء سلوك المحكوم عليه حيث أنه في تاريخ الإفراج شرطيا يحاط علما بالتزامات لمفروضة عليه والجزاء الذي يستحقه إذا ما أخل بهذه الالتزامات عمدا.

[1] **معافة بدر الدين، المرجع السابق**، ص 248.

أما عن المفهوم الحديث للإفراج المشروط فإنه يعني الاعتراف للسلطة المختصة بسلطة تقدير تنفيذ كل جزء من المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها تبعا لما تكشف عنه حاجة المحكوم عليه.

ويراعي فيها الفترة التي أمضاها خلال فترة الافراج، وهذا ما أخذ به المشرع في القانون 04/05 المعدل، حيث اعتبر في المادة 147 منه المدة التي قضاها المفرج عنه في نظام الافراج المشروط عقوبة مقضية تدخل في حساب مدة العقوبة الممضاة تشجيعا للمفرج عنه قصد إصلاح نفسه، تحقيق أهداف الافراج المشروط في التأهيل الاجتماعي.[1]

ثانيا: مدى إمكانية منح الإفراج المشروط بعد إلغائه

إن المتطلع على موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بمدى جواز إمكانية نح الافراج المشروط بعد إلغائه غير واضح لعدم وجود أي نص يمنع ذلك على الأقل من الناحية القانونية، أما إذا اتجهنا إلى الواقع العملي فانه حتى و لو أعيد منح الافراج المشروط مرة ثانية الى المفرج عنه وألغي سبب ما فان المفرج عنه لا يستفيد مرة أخرى بهذا الافراج.

أما التشريعات العقابية الأخرى قد تبنت مبدأ العقابية الأخرى فقد تبنت مبدأ جواز تكرار الإفراج المشروط إذا تبين أن المحكوم عليه قد تحسن سلوكه الى حد لم يعد معه محتاجا الى البقاء في المؤسسة العقابية وفي هذه الحلة تعتبر المدة المتبقية من العقوبة بعد إلغاء الافراج المشروط كأنها مدة عقوبة محكوم بها بذاتها تطبق عليها شروط الافراج، وقد نصت على ذلك لمادة 62 من قانون تنظيم السجون المصري، وليس في هذا القانون ما يحول دون تكرار الافراج مرة ثالثة، أما التشريع

[1] **عمايدية مخطارية، المرجع السابق**، ص 154.

الفرنسي فلم ينص على جواز تكرار منح الافراج المشروط للمحكوم عليهم الذين كانوا محلا لقرار الإلغاء لكن من الناحية الواقعية لم يتضمن ما يحول دون تكرار الافراج المشروط.[1]

[1] **أخلاوي عدي، المرجع السابق**، ص 106.

تنص المادة 62 من قانون تنظيم السجون المصري على أنه" يجوز بعد إلغاء الافراج ان يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج السابق الاشارة إليها، و في هذه الحالة تعتبر المدة المتبقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج أنها مدة عقوبة بها، فغذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الأشغال الشاقة المؤبدة، فلا يجوز الإفراج قبل مضي خمس سنوات".

الخاتمة

خاتمة:

نخلص من دراستنا أن الافراج المشروط يعتبر من أهم أنظمة المعاملة العقابية اللاحقة على تنفيذ جزء من العقوبات السالبة للحرية، حيث أبرزنا في موضوعنا كل من المفهومين التقليدي والحديث، حيث نبين التطور الذي عرفه الافراج المشروط ن حيث المفهوم والأهداف، أما المشرع الجزائري لم يتطرق في قانون تنظيم السجون الجديد الى تعريفه، انما اكتفى ببيان الهدف منه فقط وأن هذا النظام تحقق به فكرة العدالة ومصلحة المجتمع الذي يدخل في ضمنها اعادة تأهيل المحبوس.

ان نظام الافراج المشروط له ذاتيته الخاصة التي لا تسمح بالمفاضلة بينه وبين نظام آخر كل نظام له دور مستقل عن الآخر.

أما عن تكيفه القانوني في ظل الاصلاحات التي جاء بها القانون 04/05 المعدل، خاصة أن المشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة أين خلصنا الى أنه من أعمال الإدارة القضائية إذا كان صادر عن قاضي تطبيق العقوبات ،وهو عمل إداري إذا كان صادر عن وزير العدل فهو عمل قضائي.

وعليه بعد التحليل توصلنا الى أن الحكمة المبتغاة من تقرير الافراج المشروط تتمثل في تشجيع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية على حسن السيرة والسلوك والعمل على التقويم النفسي، محاولة منهم الحصول على الافراج المشروط هذا من جهة ومن جهة أخرى تحقيق الغاية من توقيع الجزاء الجنائي بتطبيق معاملة عقابية على الوجه الأكمل تهدف الى اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا ومنعهم من العودة الى عالم الجريمة، فضلا عن ذلك يساهم هذا النظام بشكل كبير في التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية كما يقلل من نفقات الدولة والتسيير والتجهيز.

وتبرز المميزات الايجابية لهذا النظام من خلال عدم استثناء أي محبوس نظرا لطبيعة الجرم المدان به، وعليه فكل سجين تتوفر فيه الشروط الواردة بالقانون، يمكن له الاستفادة من نظام الافراج المشروط الى جانب عدم التمييز بين المجرم المبتدئ والمجرم المعتاد هذا من جهة، من جهة أخرى نجد قانون تنظيم السجون الجديد قد عدل عن فكرة المركزية في منح الافراج المشروط، والتي كانت مقتصرة على وزير العدل فقط.

باعتبار آثار الافراج المشروط من أهم حلقات النظام الاصلاحي التي تتضافر فيها جميع الجهود سواءا من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو مصالح الخارجية لإدارة السجون أو المجتمع المدني، وبصفة عامة كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية ادماج المحبوسين وتأهيلهم اجتماعيا ومحاربة الجريمة، في اطار أثار الافراج المشروط على العقوبات التكميلية وتدابير الامن خاصة مع التعديلات التشريعية التي أدخلت في هذا الاطار على تقسيمات هذه العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

وننوه في الأخير أننا تمكنا من تسجيل عدة اقتراحات في بعض الجوانب المتصلة بأحكام نظام الافراج المشروط، من شأنها تساهم في نجاحه بشكل فعال وتضمن أهدافه بصورة أفضل وهي كالتالي:

- استبدال مصطلح " الضمانات الجدية للاستقامة" بمصطلح " المجهودات الجدية للتأهيل الاجتماعي".
- تحديد آجال البت في طلبات الاستفادة من الافراج المشروط، مع ضرورة تسبيب مقررات الرفض.
- الاسراع في تنصيب باقي المصالح الخارجية لإدارة السجون، حتى تقوم بالدور المنوط بها في مساعدة قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا.
- تمكين المحبوس من الطعن في مقرر رفض الافراج المشروط الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات، وتبليغه بمقرر التأجيل للفصل في الملف مع امكانية تمثيله بمحام.

- انشاء هيئة قضائية تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات.
- منح المحبوس امكانية التظلم في القرار السلبي بالرفض المتخذ من طرف قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكيف العقوبات على غرار ماهو معمول به بالنسبة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والطعن فيه إذا كان صادرا عن وزير العدل أمام جهات القضاء الاداري مثلما اتجهت ليه التشريعات المقارنة.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1/– النصوص القانونية :

- مرسوم تنفيذي 431/05 مؤرخ في 2005/11/18 يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، جريدة عدد 74 لسنة 2005.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- الأمر رقم 02/72المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين.
- قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة ادماج المحبوسين المعدل والمتمم بالقانون رقم 18/01 المؤرخ في 30 يناير 2018.
- قانون قم 20-06 مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. ج.ر.رقم 25

المراجع:

1/– الكتب:

- بريك الطاهر، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 2009، الجزائر.

- سعيد عبد العزيز، **أثر تخصص المحاكم في الاحكام**، دار النشر والطباعة مصر.
- طاشور عبد الحفيظ، **دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.
- عبد الرحمان خلفي، **العقوبات البديلة**، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، الطبعة الأولى2015.
- عمر خوري، **السياسة العقابية**، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2017.
- معافة بدر الدين، **نظام الإفراج المشروط**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 2014، الجزائر.

2/– المذكرات:

- أخلاوي عدي، **نظام الافراج المشروط في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015-2016.
- أمرزت سارة، **أليات تنفيذ السياسية العقابية في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.
- بالعربي نورية ، **نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية لحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2017-2016.
- بن الشيخ نبيلة، **نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة 2010-2009.
- بوحفص جلول، **الافراج المشروط كآلية للإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، 2016-2017.
- بوهنتالة ياسين، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011.

- حليش كميلة، **نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2018-2019.
- شيحاني مصطفى، ريضا عبد الجليل، **الافراج المشروط في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة2019-2020.
- عالي فريد ، **نظام الافراج المشروط ي التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة عباس لعزور خنشلة، 2019-2018.
- عمايدية مخطارية، **نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة،2015-2014.
- عون الله فريدة، **نظام الافراج المشروط**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعية د. مولاي الطاهر سعيدة 2014-2015.
- كلا نمر أسماء، **الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية وادماج المحبوسين**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن عنكون،2011-2012.
- مليكة أسماء بن صغير، محمد يحي بركان، **السجون ومركز السجين من الافراج المشروط**، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة،2011/2010.

3/- المقالات:

- زياني عبد الله، **الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، العدد الرابع، مخبر حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم3، جوان 2017.

- ظريف شعيب، **الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة ادماج محبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 49، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، جوان 2018.
- فوزي عمر، **الافراج المشروط كوسيلة لإعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا**، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد 1، 1991.
- محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الافراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة.
- مسعودي كريم، **نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، مجلة دولية أدبية، علمية، ثقافية، محكمة ، العدد28، جوان 2017.

4/– المحاضرات:

- فليون مختار، **محاضرات في علم السجون، ألقيت على طلبة القضاة**، الدفعة 13، المدرسة العليا للقضاة، 2004-2005.

الفهرسة

المحتويات	الصفحة
الاهداء **كلمة شكر** **قائمة الاختصارات**	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: ماهية نظام الافراج المشروط	06
المبحث الاول: مفهوم الإفراج المشروط وتميزه عن غيره من الأنظمة المتشابهة	07
المطلب الأول: المفهوم التقليدي لنظام الإفراج المشروط	07
الفرع الأول: الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية	09
الفرع الثاني: الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون	11
المطلب الثاني: المفهوم الحديث للإفراج المشروط	13
الفرع الأول: الإفراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس	13
الفرع الثاني: الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي	20
المطلب الثالث: تمييز الإفراج المشروط عن بعض أنظمة الدفاع الاجتماعي	24
الفرع الأول: الافراج المشروط و نظام الحرية النصفية	24
الفرع الثاني: الإفراج المشروط و وقف التنفيذ العقوبة.	26
الفرع الثالث: الإفراج المشروط والاختبار القضائي	28
الفرع الرابع: الإفراج المشروط و الإفراج المؤقت	30
المبحث الثاني: التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط.	31
المطلب الأول: الإفراج المشروط عمل إداري	31
الفرع الأول : السلطة الادارية المختصة بالإفراج المشروط في الجزائر	33
الفرع الثاني: السلطة الادارية المختصة بالإفراج المشروط في فرنسا	33

المطلب الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي	35
الفرع الأول : حجج أنصار اعتبار الافراج المشروط عمل قضائي	36
الفصل الثاني: ضوابط الإفراج المشروط و آثاره	40
المبحث الأول: ضوابط الإفراج المشروط	42
المطلب الأول: الضوابط الموضوعية	42
الفرع الأول: الوضع الجزائي للمحبوس	43
الفرع الثاني: : أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة	45
الفرع الثالث: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية	47
الفرع الرابع: أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك	50
الفرع الخامس: تقديم المحبوس ضمانات جديدة للاستقامة	51
الفرع السادس: الاستثناءات الواردة في المادة 148من قانون 04/05 المعدل والمتمم	51
المطلب الثاني: الضوابط الشكلية	52
الفرع الأول: تقديم طلب المحبوس أو ممثل القانوني	53
الفرع الثاني: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية	54
الفرع الثالث: اقتراح الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات	54
الفرع الرابع الوثائق الاساسية لتشكيل ملف الافراج المشروط	55
الفرع الخامس: مرحلة التحقيق السابق	56
المطلب الثالث: مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط	67
الفرع الأول: الافراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات	67
الفرع الثاني: الافراج المشروط من اختصاص وزير العدل	69
المبحث الثاني: آثار الإفراج المشروط	72
المطلب الأول: الآثار الخاصة للإفراج المشروط	73
الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة	73
الفرع الثاني :آثار الافراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة	76
الفرع الثالث: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية وتدابير الأمن	78
المطلب الثاني: الآثار العامة	86

الفرع الأول: الرعاية اللاحقة	86
الفرع الثاني: الهيئات المتعلقة بعملية المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم	88
الفرع الثالث: إلغاء الإفراج المشروط	92
الخاتمة	101
قائمة المصادر والمراجع	105
الفهرسة	110

الملخص

تناول هذه الدراسة مسألة الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، والتي تعتبر شكل من أشكال الافراج التي تعفي السجين المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وذلك بهدف حماية المجتمع وإعادة إدماج السجين في الحياة الاجتماعية وفق شروط يقبلها هذا الاخير.

Summary

This study involves the issue of conditional liberation in the Algerian legislation, which is a form of liberation allowed by an application measure of the incarceration sentence which aims at protecting the society, and helps the prisoner achieve his social rehabilitation, following conditions accepted by the prisoner himself.